

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	سنة أشهر
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	150 درهما
نشرة الاتفاقيات الدولية	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	150 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
	النظام البريدي الجاري به العمل.		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة	نصوص خاصة
5193	المركب الكيماوي بالجرف الأصفر وإقامة منشآت لأجل ذلك بإقليم سطات وبتزغ ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمين لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفات ش.م بجماعة رأس العين الشاوية بإقليم سطات.....	البريد والمواصلات. - تأليف اللجنة الإدارية المحدثة للمصادقة على دفاتر التحملات.	إقليم سطات. - نزع ملكية قطع أرضية.
5194	مرسوم رقم 2.25.473 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة مراقبة الضغط لقناة النقل الهيدرولي للفوسفات الممتدة من مدينة خريبكة إلى المركب الكيماوي بالجرف الأصفر وإقامة منشآت لأجل ذلك بإقليم سطات وبتزغ ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفات ش.م بجماعة أولاد فارس الحلة بإقليم سطات...	مرسوم رقم 2.25.565 صادر في 15 من محرم 1447 (11 يوليو 2025) بتحديد تأليف اللجنة الإدارية المحدثة بموجب القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.....	مرسوم رقم 2.25.472 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة مراقبة الضغط لقناة النقل الهيدرولي للفوسفات الممتدة من مدينة خريبكة إلى
5196	مرسوم رقم 2.25.474 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة مراقبة الضغط لقناة النقل الهيدرولي للفوسفات الممتدة من مدينة خريبكة إلى المركب الكيماوي بالجرف الأصفر وإقامة منشآت لأجل ذلك بإقليم سطات وبتزغ ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمين لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفات ش.م بجماعة أولاد سعيد بإقليم سطات.....		

صفحة	صفحة
ميناء الترفيه مارشيكاً ببحيرة مارشيكاً.	عمالة الدار البيضاء. - نزع ملكية قطعة أرضية.
قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2405.24 صادر في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025) يقضي بفتح ميناء الترفيه مارشيكاً 1 (شمال أطلالون) والمنشآت البحرية لأحواض الاستقبال المتعلقة ببحيرة مارشيكاً للاستغلال.	مرسوم رقم 2.25.567 صادر في 14 من محرم 1447 (10 يوليو 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز صحي بعمالة مقاطعة عين الشق بعمالة الدار البيضاء وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.
5205	5198
إسناد انتداب صحي.	إقليم الجديدة. - إجراء مقايضة عقارية بدون معدل.
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1566.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بإسناد انتداب صحي.	مرسوم رقم 2.25.478 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل بين الدولة (الملك الغابوي) وجماعة سيدي عابد بإقليم الجديدة.
5206	5199
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1567.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بإسناد انتداب صحي.	إقليم برشيد. - منح قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة.
5206	
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1568.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) بإسناد انتداب صحي.	مرسوم رقم 2.25.510 صادر في 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025) يقضي بمنح قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم برشيد.
5207	5200
مجموعة بنايات تاريخية للقرن العشرين. - تقييد في عداد الآثار.	مرسوم رقم 2.25.511 صادر في 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025) يقضي بمنح قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم برشيد.
قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1713.25 صادر في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025) يقضي بتقييد مجموعة بنايات تاريخية للقرن العشرين المتواجدة بالدار البيضاء في عداد الآثار.	5200
5208	
قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1714.25 صادر في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025) يقضي بتقييد مجموعة بنايات تاريخية للقرن العشرين المتواجدة بالدار البيضاء في عداد الآثار.	5201
5211	
الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1699.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.23.25 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتغيير القرار رقم 3.89.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.
5216	5202
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1700.25 صادر في 4 محرم 1447 (30 يونيو 2025) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1561.25 صادر في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.
5216	5202
	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1562.25 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتغيير القرار رقم 2588.24 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات.
	5203
	تعيين أمرين مساعدين بالصرف.
	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.21.25 صادر في 27 من ذي الحجة 1446 (24 يونيو 2025) بتميم القرار رقم 3.25.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بتعيين أمر مساعداً بالصرف.
	5203
	قرار لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1564.25 صادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) بتعيين أمر مساعداً بالصرف.
	5204
	«ورد قلعة مكونة - دادس». - الاعتراف بتسمية المنشأ.
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 988.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1399.11 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1432 (27 ماي 2011) المتعلق بالاعتراف بتسمية المنشأ «ورد قلعة مكونة - دادس» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.
	5204

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة النقل واللوجستيك.

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 1409.25 صادر في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة النقل واللوجستيك.

5217

الأمانة العامة للحكومة.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1695.25 صادر في 5 ذي الحجة 1446 (2 يونيو 2025) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأمانة العامة للحكومة ومصالح رئيس الحكومة.

5231

صفحة	قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/95 صادر في 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025) المتعلق بتولي شركة «Atlas Hotels Property Morocco SA» المراقبة الحصرية لشركة «Meeting Point Hotels Morocco SA»
5244	قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/96 صادر في 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025) يخص تولي شركة «Marjane Holding SA» المراقبة المشتركة لشركة «Pathé Californie Casablanca SAS» من وإلى جانب شركة «Pathé Cinémas SAS»
5247	قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/97 صادر في 27 من ذي الحجة 1446 (24 يونيو 2025) المتعلق بتولي شركة «Dislog Group SA»، عبر الشركة التابعة لها «Dislog Dispositifs Médicaux SA»، المراقبة الحصرية لشركة «Afrobiomedic SARLAU»
5249	قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/98 صادر في 27 من ذي الحجة 1446 (24 يونيو 2025) المتعلق بتولي شركة «Dislog Group SA»، عبر الشركة التابعة لها «Dislog Dispositifs Médicaux SA»، المراقبة الحصرية لشركة «Eramedic SA»
5252	قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/99 صادر في 27 من ذي الحجة 1446 (24 يونيو 2025) المتعلق بتولي شركة «NSK Ltd» المراقبة الحصرية لشركة «NSK Steering & Control Inc»
5255	قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/100 صادر في 27 من ذي الحجة 1446 (24 يونيو 2025) المتعلق بتولي شركة «TK Co., Ltd» التابعة لشركة «KKR & Co. Inc» المراقبة الحصرية لشركة «Topcon Corporation»
5257	

صفحة

مجلس المنافسة

صفحة	قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/90 صادر في 19 من ذي الحجة 1446 (16 يونيو 2025) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «The Mo Hospitality Company SA» من طرف شركتي «Arsat Hospitality SA» و «Atlas Hospitality Group SA»
5232	قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/91 صادر في 19 من ذي الحجة 1446 (16 يونيو 2025) المتعلق بتولي شركة «Wafacash SA» المراقبة الحصرية لشركة «Express Tel SARLAU»
5234	قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/92 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) المتعلق بتولي شركتي «Tettucio Pharma Holdings SAS» و «La Companie Financière Holding Atlas SA» المراقبة المشتركة لشركة «Corporate Investment Holding SA»
5237	قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/93 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) المتعلق بتولي شركة «Rheinmetall Waffe Munition GmbH» المراقبة الحصرية لشركة «Hagedorn NC GmbH»
5239	قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/94 صادر في 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025) المتعلق بتولي شركة «AfricInvest Small Cap Fund LLC» المراقبة المشتركة لشركة «USG Technologies SA» إلى جانب المساهمين الرئيسيين لشركة «Equity Invest SA»
5242	

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.25.565 صادر في 15 من محرم 1447 (11 يوليو 2025)
بتحديد تأليف اللجنة الإدارية المحدثه بموجب القانون
رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418
(7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 11 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.24.995 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة
المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1447
(10 يوليو 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتألف اللجنة الإدارية المحدثه بموجب المادة 11 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 24.96، التي تتولى المصادقة على دفاتر التحملات
المتعلقة بإحداث أو استغلال شبكات للمواصلات أو بتقديم خدمات
للمواصلات أو هما معا، من ممثلين عن :

- رئيس الحكومة ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

- الأمين العام للحكومة ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات.

تجتمع اللجنة، تحت رئاسة مدير الوكالة الوطنية لتقنين
المواصلات وبدعوة منه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية،
إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي
وإصلاح الإدارة ومدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد
منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1447 (11 يوليو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

الإمضاء : أمل الفلاح.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.25.472 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة مراقبة الضغط لقناة النقل الهيدرولي للفوسفات الممتدة من مدينة خريكة إلى المركب الكيماوي بالجرف الأصفر وإقامة منشآت لأجل ذلك بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفات ش.م بجماعة رأس العين الشاوية بإقليم سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتطبيق القانون رقم 46.07 المذكور أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بجماعة رأس العين الشاوية بإقليم سطات من فاتح ديسمبر 2021 إلى فاتح فبراير 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة مراقبة الضغط لقناة النقل الهيدرولي للفوسفات الممتدة من مدينة خريكة إلى المركب الكيماوي بالجرف الأصفر وإقامة منشآت لأجل ذلك بجماعة رأس العين الشاوية بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض والمبنتين في الجدول بعده والمعلم عليهما بلون أحمر في المخطط التجزيي OCP/OIK/TP-PP 218 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم المخطط التجزيي	رقم القطعة الأرضية	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المساحة			المراجع العقارية	ملاحظات
				هـ	آر	س		
OCP/OIK/TP-PP 218	1	العبدية أسيل بنت أحمد بن الحاج	جماعة رأس العين الشاوية دائرة بن أحمد إقليم سطات	00	03	51	الرسم العقاري عدد 15/43722	لا شيء
	2	العبدية أسيل بنت أحمد بن الحاج		00	06	91	الرسم العقاري عدد 15/43722	
	مجموع المساحة			00	10	42		

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى الرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفات ش.م.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفات ش.م، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلى بنعلي.

مرسوم رقم 2.25.473 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة مراقبة الضغط لقناة النقل الهيدرولي للفوسفات الممتدة من مدينة خريكة إلى المركب الكيماوي بالجرف الأصفر وإقامة منشآت لأجل ذلك بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفات ش.م بجماعة أولاد فارس الحلة بإقليم سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتطبيق القانون رقم 46.07 المذكور أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمقر جماعة أولاد فارس الحلة بإقليم سطات من فاتح ديسمبر 2021 إلى فاتح فبراير 2022 ؛

وبإقتراح من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة مراقبة الضغط لقناة النقل الهيدرولي للفوسفات الممتدة من مدينة خريكة إلى المركب الكيماوي بالجرف الأصفر وإقامة منشآت لأجل ذلك بجماعة أولاد فارس الحلة بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض والمبينة في الجدول بعده والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي 217 OCP/OIK/TP-PP الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	المراجع العقارية	المساحة			العنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	رقم القطعة الأرضية	رقم المخطط التجزئي
		س	آر	هـ				
- رهن رسمي على كافة الحقوق العائدة للمدين السيد التاجي الإدريسي بن الزيتوني لفائدة القرض الفلاحي للمغرب؛ -حجزان تحفظيان على كافة الحقوق المشاعة العائدة للسيدة نعيمة أبو العيش بنت رجال لفائدة شركة أكسا سلف؛ - مشروع نزع ملكية قطعة أرضية مساحتها 20آرا 84 سنتيارا لأجل المنفعة العامة لفائدة المجمع الشريف للفوسفات.	الرسم العقاري عدد C/67940	13	03	00	جماعة أولاد فارس الحلة دائرة بن أحمد إقليم سطات	1- فاطمة الناجي الإدريسي بنت الزيتوني بنسبة 25200/714 2- عبد الله محمدي بنسبة 25200/252 3- محمد أبو العيش بن سعيد بنسبة 25200/588 4- أحمد الناجي الإدريسي بن الزيتوني بنسبة 25200/2212 5- فاطمة الناجي الإدريسي بنت الزيتوني بنسبة 25200/714 6- سعيد أبو العيش بن رجال بنسبة 25200/784 7- نعيمة أبو العيش بنت رجال بنسبة 25200/2184 8- التاجي الإدريسي بن الزيتوني بنسبة 25200/11998 9- زهرة الناجي بنت محمد بنسبة 25200/360 10- المصطفى الناجي بن محمد بنسبة 25200/720 11- رجال الإدريسي بن التاجي بن الزيتوني بنسبة 25200/714 12- محمد الناجي بن محمد بنسبة 25200/720 13- أحمد الناجي بن محمد بنسبة 25200/720 14- عائشة الناجي بنت محمد بنسبة 25200/360 15- فاطمة الناجي بنت محمد بنسبة 25200/360 16- فاطمة الناجي بنت محمد بنسبة 25200/360 17- المعطي الناجي بنسبة 25200/720 18- امحمد الناجي بن محمد بنسبة 25200/720	1	OCP/OIK/ TP-PP 217

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى الرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفات ش.م.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفات ش.م، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء: ليلى بنعلي.

مرسوم رقم 2.25.474 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة مراقبة الضغط لقناة النقل الهيدرولي للفوسفات الممتدة من مدينة خريكة إلى المركب الكيماوي بالجرف الأصفر وإقامة منشآت لأجل ذلك بإقليم سطات وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض لفائدة المجمع الشريف للفوسفات ش.م بجماعة أولاد سعيد بإقليم سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.252 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بتطبيق القانون رقم 46.07 المذكور أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمقر جماعة أولاد سعيد بإقليم سطات من فاتح ديسمبر 2021 إلى فاتح فبراير 2022 ؛

وباقترح من وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة مراقبة الضغط لقناة النقل الهيدرولي للفوسفات الممتدة من مدينة خريكة إلى المركب الكيماوي بالجرف الأصفر وإقامة منشآت لأجل ذلك بجماعة أولاد سعيد بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض والمبنتين في الجدول بعده والمعلم عليهما بلون أحمر في المخطط التجزيئي OCP/OIK/TP-PP 219 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	المراجع العقارية	المساحة			العنوان	أسماء الملاك أو ذوي حق عيني أو المظنون أنهم كذلك	رقم البقعة	رقم المخطط التجزئي
		س	آر	هـ				
- تعرض متبادل مع التحفيظ عدد 15/21240 - تعرض متبادل مع التحفيظ عدد 15/29403 - قناة هيدرولية للمكتب الشريف للفوسفات	مطلب التحفيظ عدد 15/19496	70	01	00	جماعة أولاد سعيد، دائرة سطات إقليم سطات	ورثة أحمد قسودي بن محمد	1	OCP/OIK/T P-PP 219
- تقييد احتياطي لدعوى قسمة لفائدة مصطفى قسودي بن احمد ضد باقي الملاك - تقييد احتياطي لدعوى قسمة لفائدة محمد -فتح- قسودي بن احمد ضد باقي الملاك - حجز تنفيذي لكافة الحقوق المشاعة من طرف اناس قسودي بن احمد لفائدة شركة فيفاليس سلف	الرسم العقاري عدد 15/44090	67	01	00		1-الميلودية هيسوف بنت عبد السلام بنسبة 128/8 2-رشيدة فجر بنت عبد القادر بنسبة 128/8 3-ليلي قسودي بنت أحمد بنسبة 128/7 4-عبد الصماد قسودي بن احمد بنسبة 128/14 5-أناس قسودي بن احمد بنسبة 128/14 6-مينة قسودي بنت احمد بنسبة 128/7 7-نبيل قسودي بن احمد بنسبة 128/14 8-محمد-فتح- قسودي بن احمد بنسبة 128/14 9-مصطفى قسودي بن احمد بنسبة 128/14 10-عبد الهادي قسودي بن احمد بنسبة 128/14 11-بوشعيب قسودي بن احمد بنسبة 128/14	2	
		37	03	00		مجموع المساحة		

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى الرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفات ش.م.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة والرئيس المدير العام للمجمع الشريف للفوسفات ش.م، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلي بنعلي.

مرسوم رقم 2.25.567 صادر في 14 من محرم 1447 (10 يوليو 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز صحي بعمالة مقاطعة عين الشق بعمالة الدار البيضاء وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 28 فبراير إلى 30 أبريل 2024 ؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز صحي بعمالة مقاطعة عين الشق بعمالة الدار البيضاء.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	مرجعها العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك	المساحة التقريبية بالمتر المربع	ملاحظات
	المسلك المسمى "دنديبة الدليل السبا" ذي الرسم العقاري عدد 10727/س (جزء)	- عبد اللطيف اليازلي ابن مصطفى - مخلوف فحيما ابن مردوش - نجاة اليازلي بنت مصطفى - بوشعيب اليازلي بن الهاشمي - عبد اللطيف رطل بناني - شادية اليازلي - زهراء كورتي - نبيل اليازلي - سميرة اليازلي - محمد اليازلي - السعدية اليازلي الساكنون بزنقة القصر سيدي معروف عين الشق الدار البيضاء رقم 22	705	<u>التحملات العقارية والحقوق العينية:</u> - التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال لفائدة عباس بلفرندي ومن معه ضد ورثة اليازلي الهاشمي بن احمد - التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال لفائدة السعدية الحاجي ضد ورثة اليزاري الهاشمي - الرهن الرسمي المقيد على كافة الحقوق المشاعة العائدة للمدين مخلوف فحيما ابن مردوش لفائدة الدولة مصلحة التسجيل والتبر

-التقييد الاحتياطي لدعوى القسمه المقيد لفائدة مخلوف فحيما ابن مردوش والمالح رائنة ضد مصطفى اليازلي بن الحداوي ومن معه -التقييد الاحتياطي لدعوى القسمه المقيد لفائدة بوشعيب اليازلي بن الهاشمي ضد مخلوف فحيما ابن مردوش ومن معه		-الشركة المدنية العقارية اوليفي عنوانها غير معروف -الشركة المدنية العقارية لورور مقرها الاجتماعي شارع ديبيكس رقم 48، الدار البيضاء . - الشركة المدنية العقارية لي سيني يمثلها السيد عبد اللطيف رطل بناني عنوانه بالدائرة الحضرية سيدي معروف مقاطعة عين الشق جماعة الدار البيضاء	
---	--	--	--

المادة الثالثة - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1447 (10 يوليو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 15 يونيو 2017
من أجل تحديد قيمة القطعة الأرضية المقترحة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس جماعة سيدي عابد بتاريخ 13 فبراير 2020
المتخذ بناء على مداوالات مجلس جماعة سيدي عابد خلال دورته
الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2019 ؛

وبعد استشارة وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإجراء مقايضة عقارية للقطعة الأرضية التابعة للملك
الغابوي المسمى «التلال الرملية الجديدة - الوليدية»، موضوع مطلب
التحفيظ عدد 08/97281، مساحتها 7 هكتارات و 75 أرا، الكائنة
بجماعة سيدي عابد بإقليم الجديدة، مقابل القطعة الأرضية موضوع
الرسم العقاري عدد 27/3126، مساحتها 51 هكتارا و 32 سنتيارا،
الكائنة بجماعة ألكموس بإقليم خنيفرة.

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين، علاوة على ذلك،
في التصميمين الملحقين بأصل هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.25.478 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025)
بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل بين الدولة (الملك
الغابوي) وجماعة سيدي عابد بإقليم الجديدة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335
(10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع
تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436
(7 يونيو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه
والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي
الحجة 1442 (14 يوليو 2021) كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ
26 يوليو 2013 من أجل تحديد قيمة العقار الغابوي ؛

المادة الثانية

تنجز المقايضة العقارية المذكورة بدون معدل بناء على تنازل جماعة سيدي عابد عن مبلغ الفرق بين القيمتين التجاريتين للقطعتين الأرضيتين موضوعي المقايضة العقارية.

المادة الثالثة

يحرر عقد إثبات المقايضة السالفة الذكر استنادا إلى هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص الحاملة للأرقام 25، 27 و 28 المحدثه بتجزئة الغنيميين، الواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المكاوية» بجماعة لغنيميين بإقليم برشيد، إلى المستفيدين المحددة أسماؤهم في الجدول أسفله :

رقم القطعة	التعاونية	الاسم العائلي والشخصي للمستفيد
25	المكاوية	امجد العلوي
27	المكاوية	إبراهيم العلوي
28	المكاوية	العلوي أحمد

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.510 صادر في 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025)
يقضي بمنح قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم برشيد.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول 5 و 7 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 فبراير 2024 ؛

وبإقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية،

مرسوم رقم 2.25.511 صادر في 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025)
يقضي بمنح قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم برشيد.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول 5 و 7 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

مرسوم رقم 2.25.512 صادر في 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025) يقضي بمنح قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم برشيد.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول 5 و 7 و 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 فبراير 2024 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص الحاملة للأرقام 04، 25 و 26 المحدثه بتجزئة بن معاشو، الواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المعاشية» بجماعة بن معاشو بإقليم برشيد، إلى المستفيدين المحددة أسماؤهم في الجدول أسفله :

الاسم العائلي والشخصي للمستفيد	التعاونية	رقم القطعة
سعيد السباعي	المعاشية	04
المهدي السباعي	المعاشية	25
رجال السباعي	المعاشية	26

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : أحمد البواري.
وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.
وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 فبراير 2024 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص الحاملة للأرقام 35، 36، 38 ومن 49 إلى 54 المحدثه بتجزئة الساحل، الواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العيون» بجماعة الساحل أولاد احريز بإقليم برشيد، إلى المستفيدين المحددة أسماؤهم في الجدول أسفله :

الاسم العائلي والشخصي للمستفيد	التعاونية	رقم القطعة
مجاهد التامي	العيون	35
غاني رحال	العيون	36
السباعي الإدريسي محمد	العيون	38
العربي لحريفي	العيون	49
حمادة المصطفى	العيون	50
السباعي محمد بن رحال	العيون	51
حمادة خالد	العيون	52
عتيق مسعودة بنت مبارك	العيون	53
غاني عبد الرحمان	العيون	54

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : أحمد البواري.
وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.
وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عثمان العداوي، مدير الموارد البشرية بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بالميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء والمدرجة في :

- الفصل : 1.2.1.1.0.17.000 ؛

- الفصل : 1.2.1.2.0.17.000 البرنامج : 420 ؛

- الفصل : 1.2.2.2.0.17.000 البرنامج : 420 .

كما يفوض إليه صرف الاعتمادات الخاصة بتسوية وتنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الإدارية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عثمان العداوي إمضاء مقرر تعيين صاحب المشروع وكذا المصادقة على أشكال الصفقات التالية وفسخها التي تدخل ضمن اختصاصات كل من مديرية الموارد البشرية ومعاهد التكوين المبرمة برسم الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء وميزانياتي مرفقي الدولة المسيرين بصورة مستقلة المسميين «مصلحة التكوين المستمر» و«معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق» عن طريق :

- طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها - إذا كان مبلغها لا يفوق 80.000.000 درهم ؛

- المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم ؛

- المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 3.000.000 درهم.

كما يفوض إليه اتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عثمان العداوي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.23.25 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتغيير القرار رقم 3.89.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3.89.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.89.21 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب الممون العميد محمد شار أو عاقه عائق «ناب عنه الممون العقيد عبد الرحيم بورزة، نائب رئيس المركز الإداري للقوات المسلحة الملكية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 20 ماي 2025.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1561.25 صادر في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2588.24 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التالية أسماؤهم
«المفوضة إليهم من ميزانية قطاع التربية الوطنية :

الاختصاص الترابي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	مديرتا ومديرا الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	- وفاء شاكرو، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.
جهة الشرق	- منية موزوري، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق.
.....	- فؤاد ارواضي،
جهة مراكش - آسفي	
.....	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025).

الإمضاء : محمد سعد بركة.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.21.25 صادر في 27 من ذي الحجة 1446 (24 يونيو 2025) بتميم القرار رقم 3.25.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.195 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادة 19 منه ؛

كما يفوض إليه الإمضاء على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والماء وإمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب وإبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الإداري والتقني.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد عثمان العداوي أو عاقه عائق ناب عنه كل من :

- السيد رشيد عثمان، رئيس قسم التنظيم وتنمية الموارد البشرية بمديرية الموارد البشرية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم وكذا إمضاء الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الموارد البشرية للقيام بمأموريات داخل المغرب والوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لوزارة التجهيز والماء ؛

- السيدة بديعة ديوري، رئيسة قسم التكوين بمديرية الموارد البشرية وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الأولى أعلاه وكذا الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم ؛

- السيدة نعيمة هومي، رئيسة قسم «أكاديمية الأشغال العمومية» بمديرية الموارد البشرية وذلك فيما يخص الوثائق المتعلقة باختصاصات نفس القسم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 623.25 الصادر في 19 من شعبان 1446 (18 فبراير 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1562.25 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) بتغيير القرار رقم 2588.24 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2588.24 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

وعلى قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) ولا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.810 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1444 (29 ديسمبر 2022) بتعيين أمر بالصرف للحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق إنعاش الاستثمارات» ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 3.25.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف كما وقع تميمه ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من قرار رئيس الحكومة المشار إليه أعلاه رقم 3.25.23 بتاريخ 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) :

«المادة الأولى.- يعين الوزير المنتدب
«صندوق إنعاش الاستثمارات» وإذا تغيب الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية «أو عاقه عائق ناب عنه مدير الشؤون الإدارية والمالية والقانونية «بالوزارة المكلفة بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3.55.23 الصادر في 22 من محرم 1445 (9 أغسطس 2023) بتتميم القرار رقم 3.25.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1446 (24 يونيو 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 1564.25 صادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.837 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين المندوب الإقليمي للسياحة بتطوان أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني من الميزانية العامة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنود الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتطوان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025).

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 988.25 صادر في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025) بتغيير قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1399.11 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1432 (27 ماي 2011) المتعلق بالاعتراف بتسمية المنشأ «ورد قلعة مكونة - دادس» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1399.11 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1432 (27 ماي 2011) المتعلق بالاعتراف بتسمية المنشأ «ورد قلعة مكونة - دادس» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به ؛

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2405.24 صادر في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025) يقضي بفتح ميناء الترفيه مارشيك 1 (شمال أطلاليون) والمنشآت البحرية لأحواض الاستقبال المتعلقة ببحيرة مارشيك للاستغلال.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.10 المتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.144 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)، ولا سيما المادتين 37 و49 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.263 الصادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) بتطبيق المواد 5 و7 و9 و60 من القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم فتح ميناء الترفيه مارشيك 1 (شمال أطلاليون) (إحداثياتها $35^{\circ}13'02''N$ و $2^{\circ}54'11''W$) والمنشآت البحرية لأحواض الاستقبال (إحداثيات الحوض A $35^{\circ}12'24''N$ و $2^{\circ}51'48''W$) والحوض B $35^{\circ}12'06''N$ و $2^{\circ}51'54''W$) المتعلقة ببحيرة مارشيك «المتواجدة بالبحر الأبيض المتوسط» للاستغلال ابتداء من 24 يوليو 2024.

المادة الثانية

يسند لوكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيك تنفيذ هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 من رجب 1446 (21 يناير 2025)،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المادتين الثالثة والسادسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1399.11 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1432 (27 ماي 2011) :

«المادة الثالثة. - يشمل الموقع الجغرافي المعني بتسمية المنشأ «ورد قلعة مكونة - دادس» الجماعات التالية التابعة لإقليم تنغير : قلعة مكونة، بومالن دادس، آيت سدرات السهل الغربية، آيت سدرات السهل الشرقية، آيت واسيف، سوق الخميس دادس، واغيل «نومكون».

«المادة السادسة. - يعهد إلى هيئة المصادقة والمراقبة Normacert sarl أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى معتمدة طبقاً للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

«وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضيين المسجلين لديها شهادة المصادقة على الورد المستفيد من تسمية المنشأ «ورد قلعة مكونة - دادس».

المادة الثانية

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة السابعة من القرار السالف الذكر رقم 1399.11 :

«المادة السابعة. - علاوة على البيانات التالية :

» - إشارة ؛

» - الرمز ؛

» - مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

«يجب تجميع هذه البيانات (الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1446 (17 أبريل 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1566.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد نزار غيلان الطبيب البيطري
المقيد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1885/CN/2025
بتاريخ 6 ماي 2025.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 1567.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025)
بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري
والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)،
كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403
(15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما
الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416
(9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون
رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)
المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون
المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة جهان الدمغي الطيببة البيطرية
المقيدة بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1889/CN/2025
بتاريخ 19 ماي 2025.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير
العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1568.25 صادر في 23 من ذي الحجة 1446

(20 يونيو 2025) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 2 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر رقم 21.80، ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البيطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد عادل تلامي الطبيب البيطري المقيّد بجدول هيئة البيطرة الوطنية تحت رقم 1890/CN/2025 بتاريخ 16 ماي 2025.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1713.25 صادر في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025)
يقضي بتقييد مجموعة بنايات تاريخية للقرن العشرين المتواجدة بالدار البيضاء في عداد الآثار

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه
أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به العامل المدير العام للوكالة الحضرية لمدينة الدار البيضاء بتاريخ 4 يونيو 2025 ؛
وبعد استشارة اللجنة المشار إليها في الفصل 3 من المرسوم رقم 2.81.25 المشار إليه أعلاه المجتمعة بتاريخ 13 يونيو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار البنائيات المتواجدة بالدار البيضاء والمبينة في الجدول التالي :

اسم العقار	الاسم بالرسم العقاري	رقم الرسم العقاري	الوضعية القانونية	العنوان
Villa Armandine	" فيلا أرماندين "	C/1636	في ملكية الخواص	زنقة النجرائي (شارع الزاس سابقا)
Hôtel Labonnotte	" Yvonne "	C/43230	في ملكية الخواص	حي كوتي، شارع الجندي مورييس بن حمّو
عمارة Daphne1	" دافن 1 "	C/127915	في ملكية الخواص	حي لاجيرون، ملتقى زنقة رابعة العدوية وزنقة سوتيرن.
عمارة Rigondet 1	" Rigondet " 1	C/2319	في ملكية الخواص	حي المستشفيات، شارع الزرقطوني

عمارة Mimosa	"ميموزا"	C/35800	في ملكية الخواص	حي كوتبي، شارع عبد الرحمن
عمارة Juliette	"JULIETTE "	C/27461	في ملكية الخواص	شارع الحسن الثاني
Villa Goémons	"ماضي"	01/41997	في ملكية الخواص	ملتقيات شارع محمد عبده، شارع الزرقطوني وزنقة مولاي بوشعيب
Clinique du palmier	"فيلا ياسمينة بلاطو"	C/5892	في ملكية الخواص	حي النخيل، زنقة سارية بن زنيم
فيلا فاطمة الزهراء	"فاطمة الزهراء"	C/53041	في ملكية الخواص	حي مرس السلطان، زنقة وارسو
بناية Samy I	"سامي 1"	D/7136	في ملكية الخواص	حي كوتبي، ملتقيات شارع إبراهيم الروداني، وزنقة طه حسين وزنقة حافظ إبراهيم
فيلا Régina	"رجينا"	C/18929	في ملكية الخواص	الحي الغربي، زنقة غادفة بيت المدني
فيلا Cricri	"كريكري"	C/18930	في ملكية الخواص	الحي الغربي، زنقة غادفة بيت المدني
كنيسة Albert Lucas	"مابرني I"	D/2056	في ملكية الخواص	حي المعاريف، شارع المسيرة الخضراء
بناية Giardina 2	"Giardina 2"	C/22655	في ملكية الخواص	حي البطحاء، زنقة دار ياسين
Villa Dahbi	"فيلا الذهبي"	C/101350	في ملكية الخواص	شارع موديو اكيثا
Villa Le Sevron	"سيغرو"	D/1119	في ملكية الخواص	بجي بلاطون تقاطع زنقة ابن الاميد وزنقة محمد باهي
فيلا Navarra II	"Navarra II "	D/3681	في ملكية الخواص	بجي البطحاء، زنقة المرتضي
فيلا Lescop	"Lescop "	D/3698	في ملكية الخواص	بجي البطحاء، زنقة محمد باهي

بنية Marie louise II	"ماري لويز 2"	D/2021	في ملكية الخواص	حي المعاريف، تقاطع شارع المسيرة الخضراء وزنقة عبد الله نافع
فيلا أفيديس	"أفيديس Avedis "	C/15185	في ملكية الخواص	حي عين الدباب، تقاطع شارع الكورنيش وزنقة بحر ايجة
فيلا Jean Elise	"جون إليز"	D/5893	في ملكية الخواص	حي بلاطو، زنقة محمد باهي
بنية Messerlen Gaston	"مسيرلين كاستون Messerlen "Gaston"	D/5071	في ملكية الخواص	حي البطحاء، زنقة أوطاريد
بنية Mayerling	"مايرلينغ"	C/75321	في ملكية الخواص	حي المعاريف، تقاطع شارع إبراهيم الروداني وزنقة ابن العريف
محل تجاري وصناعي Isaac N°1	"إسحاق رقم 1"	C/4694	في ملكية الخواص	حي البطحاء، تقاطع شارع الزرقطوني وزنقة البلدية

المادة الثانية . - لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الشكل العام للبنائيات المشار إليها في الجدول أعلاه، ما لم يعلم المالك أو الملاك بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة . - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1714.25 صادر في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025) يقضي بتقييد مجموعة بنايات تاريخية للقرن العشرين المتواجدة بالدار البيضاء في عداد الآثار

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلبي التقييد المقدمين من قبل العامل المدير العام للوكالة الحضرية لمدينة الدار البيضاء بتاريخ 13 يناير و6 أبريل 2023 ؛

وبعد استشارة اللجنة المشار إليها في الفصل 3 من المرسوم رقم 2.81.25 المشار إليه أعلاه المجتمعة بتاريخ 7 مارس 2024، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار البنائيات المتواجدة بالدار البيضاء والمبينة في الجدول التالي :

اسم العقار	الاسم بالرسم العقاري	رقم الرسم العقاري	الوضعية القانونية	العنوان
Maison Coste Manzano	"Maison Coste " Manzano	C/1961	ملكية في الخواص	62 شارع الوحدة
عمارة Dédée	"ديدي"	C/34822	ملكية في الخواص	23 شارع الحسين بنو علي
عمارة KATE	"KATE"	C/4432	ملكية في الخواص	زنقة البكري
عمارة IDA	"إدة"	D/970	ملكية في الخواص	شارع أبو بكر البقلاني

ملتقى شارع محمد الخامس وزنقة أحمد فارس وشارع محمد الديوري	في ملك نظارة الأوقاف مدينة مراكش ونظارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لعمالة الدار البيضاء	C/4088	"مازيلا 1"	Immeuble de la Fraternelle du nord
12 زنقة الحديقة	في ملكية الخواص	C/1498	"دار الهنا"	منزل دار الهنا
مدخل 17 زنقة الحاج عمر الريفي	في ملكية الخواص	C/20235	"بيرو"	عمارة Pierrot
21 زنقة أودجاري	في ملكية الخواص	C/8160	"إينا"	عمارة ENA
14 شارع حسن السوكتاني	في ملكية الخواص	C/16332	"جرماني ماري"	عمارة Germaine Marie VI
زنقة خويدي المحجوب	في ملكية الخواص	C/62750	"سيتي"	دار SETTI
ملتقيات شارع مولاي يوسف وشارع بوردو وزنقة ديكارت وزنقة آسني	ملك الدولة الخاص	C/6075	"فدان السبع والضاية المالحة"	ثانوية مولاي يوسف
13 زاوية شارع حسن الصغير وشارع مصطفى المعاني	في ملكية الخواص	C/19184	"أوحنا"	عمارة Ohana1
مدخل 11 شارع الحاج عمر الريفي	في ملكية الخواص	C/18414	"بارا"	عمارة Parra
46 زاوية زنقة ابن بطوطة وشارع حمان الفطواكي	في ملكية الخواص	C/1915	"إليزا"	عمارة ELIZA
78 زنقة نشاكرة رحال	في ملكية الخواص	C/2829	"جانيت بلاص"	عمارة Jeannette place
رقم 61 زاوية شارع لالة ياقوت وشارع مصطفى	في ملكية الخواص	C/13482	"مؤسسة أميك"	Etablissement Amic / المركز التجاري "الرياض"
مدخل 44 زاوية شارع لالة ياقوت وشارع العرعار	في ملكية الخواص	C/1196	"شفينارت رقم 2"	عمارة Thevenarh n°2
08 ساحة بيل أبر، حي غوتيبي	في ملكية الخواص	C/22340	"أرض الكبير 107"	عمارة أرض الكبير 107
93 زنقة الشاوية	في ملكية الخواص	C/3682	"كاف فرونس"	عمارة Caves de France
المدخل رقم 31 زاوية زنقة التوكي وزنقة طاطا	في ملكية الخواص	C/19949	"Biaray"	عمارة Biaray
ملتقى ساحة الحديقة وزنقة الدكتور فير	في ملكية الخواص	C/7705	"فيلا أوكوستين"	Villa Augustine
ملتقى شارع لالة ياقوت وشارع حسن الصغير وزنقة موحى أو حمو	في ملكية الخواص	C/19261	"جونيز"	عمارة Faure
14 زنقة دو تيرفس مرس السلطان	في ملكية الخواص	C/8470	"سيمون"	عمارة Simone
رقم 17 زنقة الحسين بنو علي	في ملكية الخواص	C/26077	"سوزان"	عمارة Susanne

04 بيل إير حي كويتي	في ملكية الخواص	C/23680	"فيلا ماريا"	Villa Maria
73 زنقة عمر السلاوي	في ملكية الخواص	C/8747	"فيلا فرونسين"	عمارة Villa Francine
54 شارع مصطفى المعاني	في ملكية الخواص	C/10691	Marie Rose "Tossut"	عمارة Marie Rose Tossut
91 شارع مرس السلطان	في ملكية الخواص	C/9	"التونسية"	بنية La Tunisienne
4 شارع أبو بكر البقلاني	في ملكية الخواص	C/17005	"أميرطو نوبيل"	عمارة Umberto Nobile
03 شارع تيوفيل غوتيي	في ملكية الخواص	C/5665	« Terrain Auguste Bourdon »	بنية Terrain Auguste Bourdon
المدخل رقم 126 ملتقى شارع بيب بارون وشارع البكري	في ملكية الخواص	C/3359	"هوبير بريد رقم 1"	عمارة Kubert Bride n°1
28 زنقة أزيلال	في ملكية الخواص	C/9394	"إموبيل دوماس II"	بنية Daumas II
14 زنقة حلب	في ملكية الخواص	C/12131	"ناتي"	عمارة Naty
13 زنقة الأقحوان، حي الحرية	في ملكية الخواص	C/34725	"كلود جرار"	عمارة Claude Gérard
106 شارع علال بن عبد الله	في ملكية الخواص	C/28633	"جاي"	عمارة Jacky
شارع إبراهيم الروداني	في ملكية الخواص	D/820	"Delanoe"	عمارة Delanoe
ملتقى شارع فرحات حشاد وزنقة الحبشة	في ملكية الخواص	C/25129	"Puviger"	عمارة Puviger
زنقة ملوية	في ملكية الخواص	C/33401	"كومر"	عمارة Comec
09 شارع الأقحوان، حي الحرية	في ملكية الخواص	C/34724	"نيكول"	عمارة Nicole
مدخل رقم 53 زاوية شارع مرس السلطان وشارع مصطفى المعاني	في ملكية الخواص	C/2916	"Retour du bled "	بنية Le Retour du bled
شارع بوردو زنقة أوحانا سكوير	في ملكية الخواص	C/44969	"لاي - لاند"	عمارة Lucky Land
14 شارع الحديقة	في ملكية الخواص	D/1188	"بونكلو B"	بنية B Bungalow
ملتقى شارع أكادير وشارع بغداد	في ملكية الخواص	C/23771	« Pierrot »	عمارة Todaro
5 شارع الحسن الثاني	في ملكية الخواص	C/24082	"لوسي"	عمارة Lucey
ملتقى شارع بوردو وزنقة آيت باها	في ملكية الخواص	C/19389	"الفاسي"	عمارة الفاسي
شارع بوردو	في ملكية الخواص	D/853	"ناتان"	عمارة Nathan
شارع الحسن الثاني	في ملكية الخواص	C/33615	"La Gabelle Etat "	Villa S ou La Gabelle Etat

فيلا ميمونة	"فيلا ميمونا"	D/986	في ملكية الخواص	ملتقى زنقة وهي أحمد وزنقة بطالي محمد
فيلا Theil ou Septème	"الليمون"	C/1731	في ملكية الخواص	شارع الحسن الأول، زنقة الدكتور - فير، زنقة خديجة بنت خويلد
عمارة MELINE	"ملين"	C/41910	في ملكية الخواص	مدخل رقم 10 زاوية شارع الفارابي وشارع ميخائيل نعيمة
عمارة Jean	"Jean"	C/8295	في ملكية الخواص	رقم 50 شارع مصطفى المعاني
بناية أرض العسري	"أرض العسري 2"	C/2295	في ملكية الخواص	رقم 35 زاوية شارع علال بن عبد الله وزنقة عريبي الجيلالي
عمارة Sam Nahon II	"سام مهون II"	C/17100	في ملكية الخواص	المدخل 20 زاوية الشارع الوطني وزنقة رجال بن بوعزة
عمارة Hachuel Ville II D 230	"هاشويل مدينة 2 د 230"	C/16231	في ملكية الخواص	60 شارع ابن بطوطة
بناية Villa de France	"فيلا فرانس"	C/ 20187	في ملكية الخواص	31 ملتقى شارع ابن رشد وزنقة جون جاك روسو
Immeuble Migliorisi	"لوسي"	C/40147	في ملكية الخواص	شارع بوردو
Immeuble Toto	"طوطو"	D/2975	في ملكية الخواص	ملتقى شارع أمبير شارع غوستاف نادود
Immeuble Cano	"فيلا كانو"	C/5656	في ملكية الخواص	زنقة كلميمة حي بوركون
عمارة Bourgogne - Etat	"بوركون إيطا"	C/48464	في ملكية الخواص	زنقة بير الجديد
عمارة مسعودة	"مسعودة"	D/4982	في ملكية الخواص	ملتقى شارع بوردو وزنقة آيت باها
عمارة Côte d'argent	"كوت دارجان"	C/3575	في ملكية الخواص	شارع الزرقطوني
عمارة Marie Le Meur	"ماري لومور"	C/219	في ملكية الخواص	زنقة الحاج عمار الريفي
عمارة دار الحداوي I	"دار الحداوي I"	C/10257	في ملكية الخواص	11 ساحة 16 نونبر، شارع ملتقى شارع حمان الفطاوي وممر كران سوكو
عمارة France I	"فرانس I"	C/7489	في ملكية الخواص	26 زنقة الأقحوان
عمارة Fargeix Frères	"FARGEIX " FRERES"	C/6206	في ملكية الخواص	50 شارع للا ياقوت
عمارة Maricelle	"ماريسيل"	C/7853	في ملكية الخواص	زاوية شارع الزيراوي وشارع بوردو
عمارة Gallien	"Gallien"	C/1383	في ملكية الخواص	11 زاوية شارع علال عبد الله وممر محمد السفياي
عمارة Moreno	"مورينو"	C/19172	في ملكية الخواص	23 شارع مصطفى المعاني
عمارة	"فيلا إلفير رقم 2"	C/4746	في ملكية الخواص	18 شارع تارفس حي ألياس لورين

				Ronnati/ Villa Elvire 2
7 زاوية شارع حسن السوكتاني وزنقة خليل مطران	في ملكية الخواص	D/1392	"ليفيردينوا"	عمارة Les Verdunois
زاوية زنقة خويدي المحجوب وزنقة الإنجليز	في ملكية الخواص	C/18648	"ياسمينه IV"	عمارة Yasmina IV
زاوية شارع 11 يناير وزنقة لو دروم	في ملكية الخواص	C/1167	"بالما"	عمارة Palma
112 زنقة نشاركة رحال مقاطعة سيدي بليوط	في ملكية الخواص	C/894	"KER MOR II"	عمارة KER MOR II
12 ساحة بيل إير	في ملكية الخواص	C/23397	"دار ماربري مكرر"	عمارة MARBRI Bis
زاوية زنقة الخوارزمي وزنقة جون جاك روسو	في ملكية الخواص	D/474	"ألين"	عمارة لويس بيليغرينو
رقمي 24 و30 شارع محمد الخامس	في ملكية الخواص	C/6932	"جورج برونشفيك وأبناؤه"	عمارة Le Trianon
51 ، ساحة 16 نوفمبر، ملتقى شارع حمان الفطواكي وممر كران سوكو	في ملكية الخواص	C/9900	"حبوس كبرى للدار البيضاء"	عمارة حبوس كبرى للدار البيضاء
07 زنقة الأقحوان مقاطعة سيدي بليوط	في ملكية الخواص	C/28728	"بوانصار إيفويرت"	بنية Poinsard et Veyret
ملتقى شارع مولاي الحسن الأول وشارع الراشدي	في ملكية الخواص	D/6366	"ماري ليسي"	عمارة الوحدة/ Marie Lucie

المادة الثانية .- لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الشكل العام للبنائيات المشار إليها في الجدول أعلاه، ما لم يعلم المالك أو الملاك بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة .- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1447 (4 يوليو 2025).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1699.25 صادر في 29 من ذي الحجة 1446 (26 يونيو 2025) يرخص تحت عدد 6207 للسيد آدم ميس الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 28 نوفمبر 2024، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1700.25 صادر في 4 محرم 1447 (30 يونيو 2025) يرخص تحت عدد 6203 للسيد عبد الحميد زعيم الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من جامعة الدولة للهندسة المعمارية والهندسة المدنية لينينجي نوفكورد - فيدرالية روسيا بتاريخ 10 يوليو 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة النقل واللوجستيك

قرار لوزير النقل واللوجستيك رقم 1409.25 صادر في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025) بإحداث وتأليف اللجان

الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة النقل واللوجستيك

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة

العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة

النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة النقل واللوجستيك، ويحدد عدد ممثلي الإدارة

والموظفين، الرسميين والنواب، إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد الإدارة المركزية وعلى صعيد العمالات والأقاليم، كما يلي :

١. الإدارة المركزية:

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	متصرف	متصرف من الدرجة الأولى؛ متصرف من الدرجة الثانية؛ متصرف من الدرجة الثالثة.	2	2	2	2
2	مهندس رئيس	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة؛ مهندس رئيس من الدرجة الأولى.	2	2	2	2
3	مهندس الدولة	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة؛ مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	3	3	3	3
4	تقني محرف	تقني من الدرجة الأولى؛ تقني من الدرجة الثانية؛ تقني من الدرجة الثالثة؛ تقني من الدرجة الرابعة؛ محرف من الدرجة الأولى؛ محرف من الدرجة الثانية؛ محرف من الدرجة الثالثة؛ محرف من الدرجة الرابعة.	2	2	2	2
5	مساعد تقني	مساعد تقني من الدرجة الممتازة؛ مساعد تقني من الدرجة الأولى؛ مساعد تقني من الدرجة الثانية.	2	2	2	2
6	مساعد إداري	مساعد إداري من الدرجة الممتازة؛ مساعد إداري من الدرجة الأولى؛ مساعد إداري من الدرجة الثانية.	2	2	2	2

II. الإدارة اللامركزية:

العمالات والأقاليم التالية: الدار البيضاء، المحمدية، الجديدة، النواصر، مديونة، بنسليمان، برشيد، سطات، سيدي بنور:

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	أستاذ التعليم العالي أستاذ محاضر مؤهل أستاذ محاضر	أستاذ التعليم العالي من الدرجة أ؛ أستاذ التعليم العالي من الدرجة ب؛ أستاذ التعليم العالي من الدرجة ج؛ أستاذ التعليم العالي من الدرجة د؛ أستاذ محاضر مؤهل من الدرجة أ؛ أستاذ محاضر مؤهل من الدرجة ب؛ أستاذ محاضر مؤهل من الدرجة ج؛ أستاذ محاضر من الدرجة أ؛ أستاذ محاضر من الدرجة ب؛ أستاذ محاضر من الدرجة ج؛ أستاذ محاضر من الدرجة د؛	1	1	1	1
2	متصرف	متصرف من الدرجة الأولى؛ متصرف من الدرجة الثانية؛ متصرف من الدرجة الثالثة.	2	2	2	2
3	مهندس رئيس	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة؛ مهندس رئيس من الدرجة الأولى.	1	1	1	1
4	مهندس الدولة	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة؛ مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	1	1	1	1
5	تقني محزر	تقني من الدرجة الأولى؛ تقني من الدرجة الثانية؛ تقني من الدرجة الثالثة؛ تقني من الدرجة الرابعة؛ محزر من الدرجة الأولى؛ محزر من الدرجة الثانية؛ محزر من الدرجة الثالثة؛ محزر من الدرجة الرابعة.	2	2	2	2
6	مساعد تقني	مساعد تقني من الدرجة الممتازة؛ مساعد تقني من الدرجة الأولى؛ مساعد تقني من الدرجة الثانية.	2	2	2	2
7	مساعد إداري	مساعد إداري من الدرجة الممتازة؛ مساعد إداري من الدرجة الأولى؛ مساعد إداري من الدرجة الثانية.	1	1	1	1

العمالات والأقاليم التالية: طنجة - أصيلة، المضيق - الفنيدق، تطوان، الفحص-أنجرة، العرائش، الحسيمة، شفشاون، وزان:

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	متصرف	متصرف من الدرجة الأولى؛ متصرف من الدرجة الثانية؛ متصرف من الدرجة الثالثة.	1	1	1	1
2	مهندس رئيس مهندس الدولة	مهندس رئيس من الدرجة الممتازة؛ مهندس رئيس من الدرجة الأولى؛ مهندس الدولة من الدرجة الممتازة؛ مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	2	2	2	2
3	تقني محزر	تقني من الدرجة الأولى؛ تقني من الدرجة الثانية؛ تقني من الدرجة الثالثة؛ تقني من الدرجة الرابعة؛ محزر من الدرجة الأولى؛ محزر من الدرجة الثانية؛ محزر من الدرجة الثالثة؛ محزر من الدرجة الرابعة.	2	2	2	2
4	مساعد تقني مساعد إداري	مساعد تقني من الدرجة الممتازة؛ مساعد تقني من الدرجة الأولى؛ مساعد تقني من الدرجة الثانية؛ مساعد إداري من الدرجة الممتازة؛ مساعد إداري من الدرجة الأولى؛ مساعد إداري من الدرجة الثانية.	1	1	1	1

العمالات والأقاليم التالية: وجدة - أنجاد، الناظور، الدريوش، جرادة، بركان، تاويرت، جرسيف، فيجيج:

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	متصرف مهندس رئيس مهندس الدولة	متصرف من الدرجة الأولى؛ متصرف من الدرجة الثانية؛ متصرف من الدرجة الثالثة؛ مهندس رئيس من الدرجة الممتازة؛ مهندس رئيس من الدرجة الأولى؛ مهندس الدولة من الدرجة الممتازة؛ مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	1	1	1	1
2	تقني محضر	تقني من الدرجة الأولى؛ تقني من الدرجة الثانية؛ تقني من الدرجة الثالثة؛ تقني من الدرجة الرابعة؛ محضر من الدرجة الأولى؛ محضر من الدرجة الثانية؛ محضر من الدرجة الثالثة؛ محضر من الدرجة الرابعة.	2	2	2	2
3	مساعد تقني مساعد إداري	مساعد تقني من الدرجة الممتازة؛ مساعد تقني من الدرجة الأولى؛ مساعد تقني من الدرجة الثانية؛ مساعد إداري من الدرجة الممتازة؛ مساعد إداري من الدرجة الأولى؛ مساعد إداري من الدرجة الثانية.	1	1	1	1

العمالات والأقاليم التالية: فاس، مكناس، الحاجب، إفران، مولاي يعقوب، صفرو، بولمان، تاونات، تازة:

الجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	متصرف مهندس رئيس مهندس الدولة	متصرف من الدرجة الأولى؛ متصرف من الدرجة الثانية؛ متصرف من الدرجة الثالثة؛ مهندس رئيس من الدرجة الممتازة؛ مهندس رئيس من الدرجة الأولى؛ مهندس الدولة من الدرجة الممتازة؛ مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	2	2	2	2
2	تقني محضر	تقني من الدرجة الأولى؛ تقني من الدرجة الثانية؛ تقني من الدرجة الثالثة؛ تقني من الدرجة الرابعة؛ محضر من الدرجة الأولى؛ محضر من الدرجة الثانية؛ محضر من الدرجة الثالثة؛ محضر من الدرجة الرابعة.	2	2	2	2
3	مساعد تقني	مساعد تقني من الدرجة الممتازة؛ مساعد تقني من الدرجة الأولى؛ مساعد تقني من الدرجة الثانية.	1	1	1	1
4	مساعد إداري	مساعد إداري من الدرجة الممتازة؛ مساعد إداري من الدرجة الأولى؛ مساعد إداري من الدرجة الثانية.	1	1	1	1

العمالات والأقاليم التالية: الرباط، سلا، الصخيرات - تمارة، القنيطرة، الخميسات، سيدي قاسم، سيدي سليمان:

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	متصرف مهندس رئيس مهندس الدولة	متصرف من الدرجة الأولى؛ متصرف من الدرجة الثانية؛ متصرف من الدرجة الثالثة؛ مهندس رئيس من الدرجة الممتازة؛ مهندس رئيس من الدرجة الأولى؛ مهندس الدولة من الدرجة الممتازة؛ مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	1	1	1	1
2	تقني محرر	تقني من الدرجة الأولى؛ تقني من الدرجة الثانية؛ تقني من الدرجة الثالثة؛ تقني من الدرجة الرابعة؛ محرر من الدرجة الأولى؛ محرر من الدرجة الثانية؛ محرر من الدرجة الثالثة؛ محرر من الدرجة الرابعة.	2	2	2	2
3	مساعد تقني	مساعد تقني من الدرجة الممتازة؛ مساعد تقني من الدرجة الأولى؛ مساعد تقني من الدرجة الثانية.	2	2	2	2
4	مساعد إداري	مساعد إداري من الدرجة الممتازة؛ مساعد إداري من الدرجة الأولى؛ مساعد إداري من الدرجة الثانية.	1	1	1	1

العمالات والأقاليم التالية: بني ملال، أزيلال، الفقيه بن صالح، خنيفرة، خريبكة:

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	متصرف مهندس رئيس مهندس الدولة	متصرف من الدرجة الأولى؛ متصرف من الدرجة الثانية؛ متصرف من الدرجة الثالثة؛ مهندس رئيس من الدرجة الممتازة؛ مهندس رئيس من الدرجة الأولى؛ مهندس الدولة من الدرجة الممتازة؛ مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	1	1	1	1
2	تقني محرر	تقني من الدرجة الأولى؛ تقني من الدرجة الثانية؛ تقني من الدرجة الثالثة؛ تقني من الدرجة الرابعة؛ محرر من الدرجة الأولى؛ محرر من الدرجة الثانية؛ محرر من الدرجة الثالثة؛ محرر من الدرجة الرابعة.	2	2	2	2
3	مساعد تقني مساعد إداري	مساعد تقني من الدرجة الممتازة؛ مساعد تقني من الدرجة الأولى؛ مساعد تقني من الدرجة الثانية. مساعد إداري من الدرجة الممتازة؛ مساعد إداري من الدرجة الأولى؛ مساعد إداري من الدرجة الثانية.	1	1	1	1

العمالات والأقاليم التالية: مراكش، شيشاوة، الحوز، قلعة السراغنة، الصويرة، الرحامنة، آسفي،
اليوسفية:

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	متصرف مهندس رئيس مهندس الدولة	متصرف من الدرجة الأولى؛ متصرف من الدرجة الثانية؛ متصرف من الدرجة الثالثة؛ مهندس رئيس من الدرجة الممتازة؛ مهندس رئيس من الدرجة الأولى؛ مهندس الدولة من الدرجة الممتازة؛ مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	1	1	1	1
2	تقني محضر	تقني من الدرجة الأولى؛ تقني من الدرجة الثانية؛ تقني من الدرجة الثالثة؛ تقني من الدرجة الرابعة؛ محضر من الدرجة الأولى؛ محضر من الدرجة الثانية؛ محضر من الدرجة الثالثة؛ محضر من الدرجة الرابعة.	2	2	2	2
3	مساعد تقني مساعد إداري	مساعد تقني من الدرجة الممتازة؛ مساعد تقني من الدرجة الأولى؛ مساعد تقني من الدرجة الثانية. مساعد إداري من الدرجة الممتازة؛ مساعد إداري من الدرجة الأولى؛ مساعد إداري من الدرجة الثانية.	1	1	1	1

العمالات والأقاليم التالية: الرشيدية، ورزازات، ميدلت، تنغير، زاكورة:

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	متصرف مهندس رئيس مهندس الدولة محضر	متصرف من الدرجة الأولى؛ متصرف من الدرجة الثانية؛ متصرف من الدرجة الثالثة؛ مهندس رئيس من الدرجة الممتازة؛ مهندس رئيس من الدرجة الأولى؛ مهندس الدولة من الدرجة الممتازة؛ مهندس الدولة من الدرجة الأولى؛ محضر من الدرجة الأولى؛ محضر من الدرجة الثانية؛ محضر من الدرجة الثالثة؛ محضر من الدرجة الرابعة؛	1	1	1	1
2	تقني.	تقني من الدرجة الأولى؛ تقني من الدرجة الثانية؛ تقني من الدرجة الثالثة؛ تقني من الدرجة الرابعة؛	1	1	1	1
3	مساعد تقني مساعد إداري	مساعد تقني من الدرجة الممتازة؛ مساعد تقني من الدرجة الأولى؛ مساعد تقني من الدرجة الثانية. مساعد إداري من الدرجة الممتازة؛ مساعد إداري من الدرجة الأولى؛ مساعد إداري من الدرجة الثانية.	1	1	1	1

العمالات والأقاليم التالية: أكادير - إداوتنان، إنزكان - آيت ملول، اشتوكة - آيت باها، تارودانت، تيزنيت، طاطا:

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	متصرف مهندس رئيس مهندس الدولة	متصرف من الدرجة الأولى؛ متصرف من الدرجة الثانية؛ متصرف من الدرجة الثالثة؛ مهندس رئيس من الدرجة الممتازة؛ مهندس رئيس من الدرجة الأولى؛ مهندس الدولة من الدرجة الممتازة؛ مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	1	1	1	1
2	تقني محرر مساعد تقني مساعد إداري	تقني من الدرجة الأولى؛ تقني من الدرجة الثانية؛ تقني من الدرجة الثالثة؛ تقني من الدرجة الرابعة؛ محرر من الدرجة الأولى؛ محرر من الدرجة الثانية؛ محرر من الدرجة الثالثة؛ محرر من الدرجة الرابعة؛ مساعد تقني من الدرجة الممتازة؛ مساعد تقني من الدرجة الأولى؛ مساعد تقني من الدرجة الثانية؛ مساعد إداري من الدرجة الممتازة؛ مساعد إداري من الدرجة الأولى؛ مساعد إداري من الدرجة الثانية.	2	2	2	2

العمالات والأقاليم التالية: كلميم، آسا - الزاك، طانطان، سيدي إفني:

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	متصرف مهندس رئيس مهندس الدولة محضر	متصرف من الدرجة الأولى؛ متصرف من الدرجة الثانية؛ متصرف من الدرجة الثالثة؛ مهندس رئيس من الدرجة الممتازة؛ مهندس رئيس من الدرجة الأولى؛ مهندس الدولة من الدرجة الممتازة؛ مهندس الدولة من الدرجة الأولى؛ محضر من الدرجة الأولى؛ محضر من الدرجة الثانية؛ محضر من الدرجة الثالثة؛ محضر من الدرجة الرابعة.	1	1	1	1
2	تقني مساعد تقني مساعد إداري	تقني من الدرجة الأولى؛ تقني من الدرجة الثانية؛ تقني من الدرجة الثالثة؛ تقني من الدرجة الرابعة؛ مساعد تقني من الدرجة الممتازة؛ مساعد تقني من الدرجة الأولى؛ مساعد تقني من الدرجة الثانية؛ مساعد إداري من الدرجة الممتازة؛ مساعد إداري من الدرجة الأولى؛ مساعد إداري من الدرجة الثانية؛	1	1	1	1

العمالات والأقاليم التالية: العيون، بوجدور، طرفاية، السمارة:

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	متصرف مهندس رئيس مهندس الدولة	متصرف من الدرجة الأولى؛ متصرف من الدرجة الثانية؛ متصرف من الدرجة الثالثة؛ مهندس رئيس من الدرجة الممتازة؛ مهندس رئيس من الدرجة الأولى؛ مهندس الدولة من الدرجة الممتازة؛ مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	1	1	1	1
2	تقني محضر	تقني من الدرجة الأولى؛ تقني من الدرجة الثانية؛ تقني من الدرجة الثالثة؛ تقني من الدرجة الرابعة؛ محضر من الدرجة الأولى؛ محضر من الدرجة الثانية؛ محضر من الدرجة الثالثة؛ محضر من الدرجة الرابعة؛	1	1	1	1
3	مساعد تقني مساعد إداري	مساعد تقني من الدرجة الممتازة؛ مساعد تقني من الدرجة الأولى؛ مساعد تقني من الدرجة الثانية؛ مساعد إداري من الدرجة الممتازة؛ مساعد إداري من الدرجة الأولى؛ مساعد إداري من الدرجة الثانية.	2	2	2	2

العمالات والأقاليم التالية: وادي الذهب، أوسرد:

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	متصرف مهندس رئيس مهندس الدولة تقني محضر مساعد تقني مساعد إداري	متصرف من الدرجة الأولى؛ متصرف من الدرجة الثانية؛ متصرف من الدرجة الثالثة؛ مهندس رئيس من الدرجة الممتازة؛ مهندس رئيس من الدرجة الأولى؛ مهندس الدولة من الدرجة الممتازة؛ مهندس الدولة من الدرجة الأولى؛ تقني من الدرجة الأولى؛ تقني من الدرجة الثانية؛ تقني من الدرجة الثالثة؛ تقني من الدرجة الرابعة. محضر من الدرجة الأولى؛ محضر من الدرجة الثانية؛ محضر من الدرجة الثالثة؛ محضر من الدرجة الرابعة؛ مساعد تقني من الدرجة الممتازة؛ مساعد تقني من الدرجة الأولى؛ مساعد تقني من الدرجة الثانية؛ مساعد إداري من الدرجة الممتازة؛ مساعد إداري من الدرجة الأولى؛ مساعد إداري من الدرجة الثانية.	1	1	1	1

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025).

الإمضاء: عبد الصمد قيوح.

الأمانة العامة للحكومة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1695.25 صادر في 5 ذي الحجة 1446

(2 يونيو 2025) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجان

الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأمانة العامة

للحكومة ومصالح رئيس الحكومة.

الأمين العام للحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378

(5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008

بمطابقة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية

المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 2296.21 الصادر في

7 محرم 1443 (16 أغسطس 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين

في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأمانة

العامة للحكومة ومصالح رئيس الحكومة :

وحيث إنه تعذر انعقاد اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم 2 المختصة إزاء إطار المتصرفين، بصفة مطلقة، وذلك بالنظر إلى فقدان معظم ممثلي الموظفين، الرسميين والنواب، لعضويتهم في اللجنة المذكورة :

وفي انتظار إجراء انتخابات اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المذكورة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)، تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء إطار المتصرفين، وتتألف من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

- السيد عبد الرحمان وخاير، بصفته رئيساً ؛

- السيد إبراهيم آيت العرب، بصفته عضواً ؛

- السيد محمد المهدي الراضي، بصفته عضواً.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1446 (2 يونيو 2025).

الإمضاء : محمد حجوي.

مجلس المنافسة

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 25 من ذي القعدة 1446 (23 ماي 2025) ؛
وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 16 من ذي الحجة 1446 (13 يونيو 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المبنية عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 19 من ذي الحجة 1446 (16 يونيو 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع مذكرة تفاهم بين طرفي العملية موقعة بتاريخ 6 ماي 2025 والتي تحدد الشروط المتعلقة بعملية إحداث المنشأة المشتركة بين شركتي «Arsat Hospitality SA» و «Atlas Hospitality Group SA» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالي الذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 بتوفر الشروط التالية :

قرار لمجلس المنافسة عدد 90/ق/2025 صادر في 19 من ذي الحجة 1446 (16 يونيو 2025) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «The Mo Hospitality Company SA» من طرف شركتي «Arsat Hospitality SA» و «Atlas Hospitality Group SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 19 من ذي الحجة 1446 (16 يونيو 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 078/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025)، المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «The Mo Hospitality Company SA» من طرف شركتي «Arsat Hospitality SA» و «Atlas Hospitality Group SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 087/2025 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) القاضي بتعيين السيد محمد حمزة ادم مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المؤسسة الأولى :** «Arsat Hospitality SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يبلغ رأسمالها 300.000 درهم، ويقع مقرها الاجتماعي بالرباط (السويسي) - 5 زنقة الأميرة للا مريم، وهي مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 170.003. يتمثل الغرض الاجتماعي للشركة في اقتناء مساهمات في الشركات والمقاولات التي تنشط في قطاعات مختلفة، لا سيما في القطاع الفندقي ؛

- **الجهة المؤسسة الثانية :** «Atlas Hospitality Group SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يبلغ رأسمالها 1.726.697.700 درهم، مقرها بمدينة الدار البيضاء - مارينا الدار البيضاء، تور ديفوار، الطابق الثامن، وهي مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 552.373. تنشط الشركة في مجال تطوير وتسيير الوحدات الفندقية ؛

- **المنشأة المشتركة :** «The Mo Hospitality Company SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، برأسمال قدره 43.400.000 درهم، ويقع مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء - 71، زنقة علال بن عبد الله، الطابق الرابع، ومقيدة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت الرقم 648.763. وستنشط في مجال تسيير المجمعات الفندقية والسياحية ذات النمط (lifestyle).

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن العملية تهدف إلى إحداث وتطوير علامة فندقية جديدة فاخرة تحت اسم «The MO» تشرف عليها المنشأة المشتركة، لتعزيز حضور أطراف العملية في قطاع الفنادق ذات النمط «lifestyle»، من خلال تجميع الخبرة المغربية واستهداف زبناء محليين ودوليين، مع ضمان تسيير متخصص مطابق للمعايير الدولية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

أولا : أن تخضع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف شركاتها الأم ؛

ثانيا : أن تزاوّل المنشأة المشتركة المحدثّة أنشطتها بطريقة دائمة ؛

ثالثا : أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل ؛

وحيث يستفاد من عناصر ملف التبليغ وكذا تصريحات الأطراف المعنية، أن المنشأة المحدثة ستخضع للمراقبة المشتركة من قبل كل من شركة «Arsat Hospitality SA» وشركة «Atlas Hospitality Group SA»، وبالتالي فإن الشرط الأول السالف الذكر قد تم استيفاءه ؛

وحيث يستفاد أيضا من عناصر ملف التبليغ وما صرحت به الأطراف المبلغة، أن النشاط الذي ستزاوّل المنشأة المشتركة يكتسي طابعا دائما، وبالتالي فإن الشرط الثاني السالف الذكر قد تم استيفاءه ؛

وحيث إن الشرط الثالث لمفهوم الكيان الاقتصادي المستقل يستوجب توفر المعايير التالية :

- أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية ؛
- ألا يقتصر نشاط المنشأة المشتركة المحدثّة على إنجاز وظيفة محددة (التسويق، البحث والتطوير...) لفائدة الشركات الأم ؛
- ألا تعتمد المنشأة المشتركة على الشركات الأم في تحقيق حصة جوهرية من المبيعات أو المشتريات.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز وتصريحات الأطراف المبلغة، فإن المنشأة المشتركة ستوفر على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية والاستقلالية في تدبير المنشأة المحدثة عن شركاتها الأم، كما أن نشاطها لن يقتصر على إنجاز وظيفة محددة لفائدة الشركات الأم، ولن تظل، بعد تجاوز مرحلة الإطلاق، معتمدة على شركاتها الأم في جزء جوهري من مبيعاتها أو مشترياتها.

وبالتالي فإن هذه العملية تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره.

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 400 مليون درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقد اجتماعها بتاريخ 19 من ذي الحجة 1446 (16 يونيو 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

شيماء عبو.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد العزيز الطالبي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 91/ق/2025 صادر في 19 من ذي الحجة 1446 (16 يونيو 2025) المتعلق بتولي شركة «Wafacash SA» المراقبة الحصرية لشركة «Express Tel SARLAU».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 19 من ذي الحجة 1446 (16 يونيو 2025) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تقديم خدمات الفنادق ذات النمط «lifestyle»، إلا أنه وبالنظر لطبيعة العملية من حيث أثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المرجعية المعنية مفتوحاً ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظراً لخصائص العرض والطلب داخل السوق المذكورة، فإن التحديد الجغرافي لها هو ذو بعد محلي نظراً لأن الاشتغال المرتقب للمنشأة المشتركة على المدى القصير سيكون على مستوى مدينة مراكش ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية بالعملية، بالنظر إلى كون الأطراف المعنية لا تتوفر، في الوقت الراهن، على أي نشاط فعلي داخل السوق المعنية التي تمثل مجالا جديداً لنشاطهما، كما أن الحصة السوقية المتوقعة للمنشأة المشتركة سوف تكون متواضعة مما يؤكد غياب أية مخاوف تنافسية من حيث التداخل الأفقي بين أنشطة الأطراف داخل سوق تقديم خدمات الفنادق ذات النمط «lifestyle» ؛

وحيث إنه، استناداً إلى المعطيات والوثائق المقدمة من الأطراف المبلغة، فإن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة أو تكتلي سلبي على المنافسة من شأنه إغلاق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المعنية، لكون أطراف العملية ليس لها القدرة والمصلحة لإغلاق هذه السوق أمام المنافسين والزبناء ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 078/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث المنشأة المشتركة «The Mo Hospitality Company SA» من طرف شركتي «Arsat Hospitality SA» و «Atlas Hospitality Group SA».

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Wafacash SA» المراقبة الحصرية لشركة «Express Tel SARLAU» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به. وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هما :

- **الجهة المقتنية :** «Wafacash SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، تابعة لمجموعة «Attijariwafa Bank»، ومسجلة بالسجل التجاري للمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 60809، والكائن مقرها الاجتماعي بـ 15، شارع إدريس الحريزي بالدار البيضاء. وهي مؤسسة أداء تقدم لزيائهم مجموعة واسعة من المنتجات تشمل : حسابات الأداء، وسائل الأداء، القروض الصغرى، تحويل الأموال على الصعيدين الوطني والدولي، صرف العملات، التأمين، وخدمات الهاتف :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 068/ع.ت.إ/2025، بتاريخ 7 ذي القعدة 1446 (5 ماي 2025)، المتعلق بتولي شركة «Wafacash SA» المراقبة الحصرية لشركة «Express Tel SARLAU» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 075/2025 بتاريخ 8 ذي القعدة 1446 (6 ماي 2025) القاضي بتعيين السيد أمين بنلمسيح مقررًا في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 11 من ذي القعدة 1446 (9 ماي 2025) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية بالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 15 من ذي القعدة 1446 (13 ماي 2025)، الذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025) :

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 19 من ذي الحجة 1446 (16 يونيو 2025) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد تفويت أسهم مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 23 أبريل 2025، يحدد شروط اقتناء شركة «Wafacash SA» لـ 100% من رأسمال شركة «Express Tel SARLAU» وحقوق التصويت المرتبطة به، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي من شأنه أن يخل بالمنافسة على مستوى السوق المرجعية السالفة الذكر وذلك للاعتبارات التالية :

1. غياب وجود أي تداخل أفقي ما بين أنشطة طرفي عملية التركيز على مستوى السوق الوطنية لتسويق و توزيع خدمات الأداء، كون الجهة المقتنية هي التي تتوفر على صفة مؤسسة الأداء مرخص لها قانونيا لتسويق خدمات الأداء طبقا لأحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، في حين يقتصر نشاط الشركة المستهدفة على تقديم خدمات الأداء، وبشكل حصري لحساب الشركة المقتنية، وذلك في إطار علاقة تعاقدية تخول لها صفة الموكل لتسويق منتجات هذه الأخيرة مقابل عمولة، وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يحدث على إثره أي تغيير في بنية السوق السالفة الذكر أو أي تراكم لحصص السوق داخلها ؛

2. بالرغم من وجود تداخل عمودي بين أنشطة طرفي العملية لكون شركة «Wafacash SA» تنشط على مستوى السوق القبلية لسوق توزيع خدمات الأداء التي تنشط على مستواها الشركة المستهدفة، فإن هذا التداخل سابق لعملية التركيز نظرا لوجود عقد تفويض مبرم ما بين طرفي العملية تم من خلاله توكيل الشركة المستهدفة بغية تقديمها لخدمات الأداء التي تم اعتماد مؤسسة «Wafacash SA» من أجلها وذلك تحت مسؤوليتها ولحسابها، وليس من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة على مستوى السوق الوطنية لتسويق و توزيع خدمات الأداء، ولن يمكنهما من خلق وضع مهيمن داخلها ومنع ولوج منافسهما وزبائنها، كليا أو جزئيا على مستوى الأسواق القبلية والبعدية. علاوة على كون السوق المعنية تتسم بتعدد للفاعلين الذين ينشطون داخلها ؛

3. غياب أي تأثيرات تكتلية عبر ممارسة بيع مقيدة أو مرتبطة من شأنها تقييد المنافسة في السوق المرجعية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،

- الجهة المستهدفة : «Express Tel SARLAU» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشريك الوحيد خاضعة للقانون المغربي، ومسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت عدد 248701، والكائن مقرها الاجتماعي ب 70-74، زاوية شارع محمد سميحة وشارع أولاد زيان، سيدي بليوط بالدار البيضاء. وتنشط في قطاع توزيع خدمات الأداء عبر وكالات القرب.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج في إطار الاستراتيجية التنموية للشركة المقتنية «Wafacash SA»، والتي تهدف من خلالها إلى تولي الإدارة المباشرة لتوزيع منتجاتها، وبالتالي تحقيق هدفها المتمثل في تطوير نموذج علاقة يرتكز على العملاء وهوية علامتها التجارية «وفاكاش». كما تهدف الشركة المقتنية من خلاله بالأساس إلى دمج شبكة تضم 52 وكالة ستصبح تحت إدارتها المباشرة، مما سيمكنها من تحسين التكاليف المرتبطة بتوزيع منتجاتها، وبالتالي تعزيز متوجها الصافي البنكي ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفقة بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق تسويق وتقديم خدمات الأداء المتمثلة خصوصا في عمليات تحويل الأموال، الودائع والسحوبات النقدية في حسابات الأداء، وأداء الفواتير. إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في السوق المعنية فإنه تم اعتبارها ذات بعد وطني، نظرا للنوعية الخدمات المعنية باعتبارها تخضع لإطار قانوني وتنظيمي على المستوى الوطني. إلا أنه نظرا لغياب أي تأثير للعملية على السوق الوطنية فإن التحديد الجغرافي للسوق المعنية يمكن أن يظل مفتوحا دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 068/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ 7 ذي القعدة 1446 (5 ماي 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Wafacash SA» المراقبة الحصرية لشركة «Express Tel SARL».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة بتاريخ 19 من ذي الحجة 1446 (16 يونيو 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 72/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ 9 ذي القعدة 1446 (7 ماي 2025)، المتعلق بتولي شركتي «Tettucio SAS» و «Pharma Holdings SAS» و «La Compagnie Financière Holding Atlas SA» المراقبة المشتركة لشركة «Corporate Investment Holding SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياض رقم 81/2025 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1446 (9 ماي 2025)، القاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 2 ذي الحجة 1446 (30 ماي 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام لمجلس المنافسة ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 92/ق/2025 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) المتعلق بتولي شركتي «Tettucio Pharma Holdings SAS» و «La Compagnie Financière Holding Atlas SA» المراقبة المشتركة لشركة «Corporate Investment Holding SA».

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهتين المقتنيتين :

• «Tettucio Pharma Holdings SAS» هي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي في 46 شارع الزرقطوني الطابق الثالث، الشقة 6 الدار البيضاء، ومسجلة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت الرقم 652203. وتعتبر «Tettucio Pharma Holdings SAS» شركة استثمار تهدف إلى شراء حصص في الشركات ؛

• «Compagnie Financière Holding Atlas SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي في 88 زنقة المراكشي حي Hippodrome الدار البيضاء، ومسجلة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت الرقم 181559. وتنشط في مجالات الاستثمار البنكي، والوساطة في سوق الأوراق المالية، وإدارة الأصول والعقارات ؛

- الجهة المستهدفة : «Corporate Investment Holding SA»

هي شركة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي في زنقة Amyot d'Inville حي أرسلان عين برج الدار البيضاء، ومسجلة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت الرقم 189919. تمتلك «Corporate Investment Holding SA» الشركات التابعة التالية : شركة «Polymédic» التي تنشط في مجال إنتاج وتوزيع الأدوية وشركة «Pharmena» التي تعمل في مجال توزيع المكملات الغذائية وشركة Foncière Amyot التي تمتلك أصولا عقارية لمجموعة «Corporate Investment Holding SA» وشركة «Promaceutique»، التي تنشط في مجال الاستشارات وخدمات المعلومات والترويج للمنتجات الصحية أو التجميلية لمجموعة «Corporate Investment Holding SA» ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي سيمكن من تنوع محفظة استثمارات «Tettucio Pharma Holdings SAS» و «La Compagnie Financière Holding Atlas SAS» وسيمكن أيضا «Corporate Investment Holding SA» من تنوع عروضها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تمييزه وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 3 ديسمبر 2024، والذي ينص على شروط تولي شركتي «Tettucio Pharma Holdings SAS» و «La Compagnie Financière Holding Atlas SA» المراقبة المشتركة لشركة «Corporate Investment Holding SA» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركتي «Tettucio Pharma Holdings SAS» و «La Compagnie Financière Holding Atlas SA» المراقبة المشتركة لشركة «Corporate Investment Holding SA»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل اثنتين على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه بتاريخ 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

شيماء عبو.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد العزيز الطالبي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 93/ق/2025 صادر في 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) المتعلق بتولي شركة «Rheinmetall Waffe Munition GmbH» المراقبة الحصرية لشركة «Hagedorn NC GmbH».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقدة بتاريخ 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بالعملية هما سوق تسويق الأدوية وسوق تسويق المكملات الغذائية ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظراً لخصائص العرض والطلب داخل هاتاه الأسواق، فإن تحديد السوق المرجعية يكون على المستوى الوطني، إلا أنه ونظراً لكون الأسواق المرجعية لن تتأثر بالعملية فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المعنيتين بالعملية، نظراً لغياب أي تدخل ما بين أنشطة أطراف عملية التركيز، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق بالنسبة للأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها أو من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت 72/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 9 ذي القعدة 1446 (7 ماي 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركتي «Tettucio Pharma Holdings SAS» و «La Companie Financière Holding Atlas SA» المراقبة المشتركة لشركة «Corporate Investment Holding SA».

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Rheinmetall Waffe Munition GmbH» المراقبة الحصرية لشركة «Hagedorn NC GmbH» من خلال اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية بصفة مباشرة : «Rheinmetall Waffe Munition GmbH» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة والمملوكة بالكامل لشركة «Rheinmetall AG»، ويقع مقرها الاجتماعي في، 229345 «Ehrhardt-Straße Unterlüß», Allemagne مسجلة في السجل التجاري الألماني تحت رقم HRB 201403 ومسجلة بالمحكمة الابتدائية ل Lüneburg (Amtsgericht)، وتنشط في مجال تطوير وإنتاج وصيانة أنظمة الأسلحة والذخيرة للقطاعات البرية والجوية والبحرية ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 073/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025) والمتعلق بتولي شركة «Rheinmetall Waffe Munition GmbH» المراقبة الحصرية لشركة «Hagedorn NC GmbH» من خلال اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 082/2025 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) والقاضي بتعيين السيدة سناء محجوبي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية شراء الأسهم ونقل الملكية بتاريخ 4 أبريل 2025، والتي تنص على شروط تولي شركة «Rheinmetall Waffe Munition GmbH» المراقبة الحصرية لشركة «Hagedorn NC GmbH» عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المذكورة، فيمكن تحديد سوق النيتروسييلوز للأغراض الصناعية على المستوى العالمي؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة من خلال تأثيرات عمودية أو أفقية، وذلك لعدم وجود تقاطع بين أنشطة طرفي العملية في السوق المعنية. كما أن سوق توريد مادة «النيتروسييلوز» الصناعي تبقى مفتوحة وتنافسية، مع وجود العديد من المنافسين وبالتالي فإن العملية لن يكون لها أي تأثير سلبي على المنافسة في السوق المرجعية؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت كذلك إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في سوق توريد مادة «النيتروسييلوز» للأغراض الصناعية؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 073/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Rheinmetall Waffe Munition GmbH» المراقبة الحصرية لشركة «Hagedorn NC GmbH».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

- الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة: «Rheinmetall AG» وهي شركة مساهمة مدرجة في البورصة بموجب القانون الألماني ويقع مقرها في Rheinmetallplatz 1, Düsseldorf 40033, Allemagne، وهي مسجلة في السجل التجاري الألماني تحت الرقم HRB39401. وبصفتها الشركة القابضة، فإنها تحدد التوجه الاستراتيجي لمجموعة «Rheinmetall» على المدى البعيد.

وتتضمن مجموعة «Rheinmetall» خمسة أقسام وهي: أنظمة المركبات، والأسلحة والذخيرة، والحلول الإلكترونية، وأجهزة الاستشعار والمشغلات، والمواد والتجارة.

وتنشط في المغرب في مجال صناعة السيارات، من خلال توريد المكونات والأنظمة للمصنعين المحليين، صناعة الأسلحة العسكرية، من خلال توريد أنظمة الهاون؛ قذائف الهاون والمعدات الهندسية والمدفعية البرية والمدفعية البحرية.

- الجهة المستهدفة: «Hagedorn-NC GmbH» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة ويقع مقرها الاجتماعي في Rheiner Landstr. 195 a. D-49078 Osnabrück, Allemagne، وهي مسجلة في السجل التجاري الألماني تحت الرقم HRB 21443. وهي تنشط كمورد لمادة «النيتروسييلوز» (nitrocellulose) للاستخدامات المدنية. ويقع موقع إنتاجها في مدينة Osnabrück بألمانيا. وتنشط في المغرب في مجال توريد مادة النيتروسييلوز للاستخدام الصناعي في إنتاج الحبر والطلاء.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مجموعة «Rheinmetall» تهدف لتحويل بعض أجزاء من موقع إنتاج الشركة المستهدفة المتواجد في ألمانيا إلى إنتاج مادة «النيتروسييلوز» للاستخدامات العسكرية لشركة «Rheinmetall»، بدلا من الاقتصار على توريد مادة «النيتروسييلوز» للأغراض الصناعية كما هو معمول به حالياً؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توريد مادة «النيتروسييلوز» الصناعي؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛
وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1446 (17 يونيو 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام السيد محمد هشام بوعياذ ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق موقع بين أطراف العملية بتاريخ 13 ماي 2025، ينص على شروط تولي شركة «AfricInvest Small Cap Fund» المراقبة المشتركة لشركة «USG Technologies SA»، عبر اقتناء نسبة 24,5 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وذلك إلى جانب المساهم الرئيسي شركة «Equity Invest SA»، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 94/ق/2025 صادر في 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025) المتعلق بتولي شركة «AfricInvest Small Cap Fund LLC» المراقبة المشتركة لشركة «USG Technologies SA» إلى جانب المساهم الرئيسي شركة «Equity Invest SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 075/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025) المتعلق بتولي شركة «AfricInvest Small Cap Fund LLC» المراقبة المشتركة لشركة «USG Technologies SA» عبر اقتناء نسبة 24,5 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به إلى جانب المساهم الرئيسي شركة «Equity Invest SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 084/2025 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025) والقاضي بتعيين السيد عبد الحميد ستاتي مقرا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025) ؛

- **الجهة المستهدفة:** «USG Technologies SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي في : إقامة Prima Office n° 105، الطابق الثالث، الشقة 16، زاوية شارع مصطفى المعاني وشارع 11 يناير، الدار البيضاء، والمسجلة في السجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 656865. وهي شركة قابضة مملوكة بالكامل لشركة «Equity Invest»، تم تأسيسها في إطار إعادة هيكلة المجموعة، لتصبح الشركات المستهدفة المعنية بهذه العملية تابعة لشركة «USG Technologies SA». ويتعلق الأمر :

• «Unisystem Group SA»، هي شركة مساهمة تأسست بموجب القانون المغربي، والمسجلة في السجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 134217، ويقع مقرها الاجتماعي في 200، شارع غاندي، الدار البيضاء. وتنشط الشركة كدمج ومزود لحلول الأمن الإلكتروني، لا سيما حلول المراقبة بالفيديو المعتمدة على بروتوكول الإنترنت والتخزين وحماية المواقع الحساسة وكشف التسلل وأنظمة التحكم في الوصول. كما تمتلك هذه الشركة مساهمات في شركات تنشط في المغرب في مجال تقديم الحلول التكنولوجية المرتبطة بقطاع الطاقة وكذا مجال السمي البصري ؛

• «Omni Security System SARL»، هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، والمسجلة في السجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 319863، ويقع مقرها الاجتماعي في 185، شارع زرقطوني، الطابق الرابع، الشقة رقم 2، إقامة زرقطوني، الدار البيضاء. وتعتبر الشركة موزعا لحلول الأمن الإلكتروني التي تطورها شركات عالمية، كحلول البرمجيات لإدارة الفيديو «VMS» ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز هذه، سيتمكن من تعزيز البنية المالية للمجموعة المستهدفة، والمساهمة في تنفيذ استراتيجيتها الرامية إلى توسيع نشاطها بالسوق المغربي وكذا تنفيذ مشاريعها التنموية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 2 المتعلق بملف التبليغ المبسط بعملية التركيز، المرفق بالرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «AfricInvest Small Cap Fund LLC»، لنسبة 24,5 % من رأسمال شركة «USG Technologies SA» وحقوق التصويت المرتبطة به وكذا وفقا للاتفاق الذي تم إبرامه في هذا الشأن، الذي يخول لها المراقبة المشتركة للشركة المستهدفة إلى جانب المساهم الرئيسي شركة «Equity Invest SA»، من خلال ضرورة الموافقة على القرارات الاستراتيجية التي تهمها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم من جهة، ومن جهة أخرى كون رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الجهات المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية:** «AfricInvest Small Cap Fund LLC»، هي شركة خاضعة للقانون الموريسي، يقع مقرها الاجتماعي في : 5th Floor, Nexsky Building, Ebène Cybercity, 72201, Maurice، والمسجلة في السجل التجاري للموريس تحت عدد GBC 209207. وهي صندوق استثماري لم يحقق بعد أي رقم معاملات، خاضع للمراقبة الحصرية وبصفة غير مباشرة من قبل مجموعة «AfricInvest»، وهي مجموعة استثمارية متخصصة في مجال رأس المال الاستثماري، تهدف إلى تمويل ومواكبة المقاولات الصغرى والمتوسطة الناشطة داخل القارة الإفريقية في عدة قطاعات اقتصادية، كالصناعات التحويلية والصحة والتعليم والخدمات المالية وتكنولوجيا المعلومات. وتتملك مجموعة AfricInvest عدة مساهمات في شركات تنشط على مستوى السوق الوطنية، لا سيما في قطاع الحلول المعلوماتية وتكنولوجيا المعلومات والتعليم وخدمات التسويق وقطاعات أخرى ؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «AfricInvest Small Cap Fund LLC» المراقبة المشتركة لشركة «USG Technologies SA»، إلى جانب المساهم الرئيسي شركة «Equity Invest SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 95/ق/2025 صادر في 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025) المتعلق بتولي شركة «Atlas Hotels Property» «Morocco SA» المراقبة الحصرية لشركة «Meeting Point Hotels Morocco SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي :

- سوق الأجهزة الإلكترونية الخاصة بالمراقبة ؛

- سوق معدات السمع البصري ووسائل الإعلام التفاعلية ؛

- سوق حلول الطاقة الشمسية الفتوضوية.

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المعنية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل الأسواق المعنية بعملية التركيز هاته، فإن تحديدها يكون على المستوى الوطني ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث لمجلس المنافسة، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي من شأنه أن يخل بالمنافسة في الأسواق المعنية المذكورة، نظرا للأسباب التالية :

- أولا : لعدم وجود أي ترابط أفقي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز، كون المجموعة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الأسواق المرجعية المذكورة، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية هذه الأسواق أو أي تراكم لحصص سوق أطراف العملية من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها ؛

- ثانيا : لعدم وجود أي ترابط عمودي أو تكتلي بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز هاته، الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة في الأسواق المعنية المذكورة.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، والأبحاث التي قامت بها مصالح التحقيق والبحث بالمجلس، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منهما،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 075/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1446 (15 ماي 2025) يستوفي الشروط القانونية.

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية شراء أسهم مبرمة بين أطراف العملية بتاريخ 22 ماي 2025، والتي تنص على شروط تولي شركة «Atlas Hotels Property Morocco SA» المراقبة الحصرية لشركة «Meeting Point Hotels Morocco SA» عبر اقتناء نسبة 50 % المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Atlas Hotels Property Morocco SA» المراقبة الحصرية لشركة «Meeting Point Hotels Morocco SA» عبر اقتناء نسبة 50 % المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 052/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 12 من شوال 1446 (11 أبريل 2025)، المتعلق بتولي شركة «Atlas Hotels Property Morocco SA» المراقبة الحصرية لشركة «Meeting Point Hotels Morocco SA» عبر اقتناء نسبة 50 % المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 061/2025 بتاريخ 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025)، القاضي بتعيين السيد حمزة ابسينة مقررًا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 16 من شوال 1446 (15 أبريل 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 5 ذي الحجة 1446 (2 يونيو 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «Atlas Hotels Property Morocco SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بمارينا الدار البيضاء، برج Ivoire 1، الطابق الثامن، الدار البيضاء، وهي مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 30515. وهي تنشط في تطوير وتشغيل الأصول الفندقية في المغرب، حيث تشارك في تجديد وإعادة تنظيم وتطوير الوحدات الفندقية :

- **الجهة المستهدفة :** «Meeting Point Hotels Morocco SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بدوار بوشارب، طريق تاركة مراكش، وهي مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بمراكش تحت رقم 79121. وتعتبر منشأة مشتركة بين شركتي «Atlas Hotels Property Morocco SA» ومجموعة «FTI Touristik GmbH» تنشط في سوق الإقامة بالفنادق المصنفة من فئة 4 نجوم بمدينة مراكش حيث تمتلك فندق LabrandaTarga Marrakech المصنف من فئة 4 نجوم بسعة 239 غرفة ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يندرج في إطار استراتيجية الجهة المقتنية التي تهدف إلى تولي المراقبة الحصرية للجهة المستهدفة وهو ما سيمكن هذه الأخيرة من ضمان استمراريته ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 2 المتعلق بملف التبليغ المبسط الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق الإقامة بالفنادق المصنفة من فئة 4 نجوم أو أكثر، غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة، يمكن أن يبقى تحديد السوق المعنية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب، وكذا الأهمية الموقع الجغرافي للفندق وقربه كمعيار أساسي لاختيار العملاء، فإن السوق المعنية هي ذات بعد محلي، وذلك لكون الفندق المعني بالعملية يتواجد بمدينة مراكش ؛

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة العملية وأنشطة الأطراف المعنية، فيمكن أن يبقى التحديد الجغرافي للسوق المعنية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلمي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لكون الطرف المقتني كان يتولى قبل العملية، المراقبة المشتركة للمنشأة المستهدفة، وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية سوق الإقامة بالفنادق المصنفة من فئة 4 نجوم أو أكثر بمدينة مراكش أو أي تراكم لحصص السوق لأطراف العملية. إضافة إلى أن وضعية الأطراف بعد العملية لن تؤهلها لإغلاق هذه السوق المرجعية في ظل تواجد العديد من الفاعلين على مستوى مدينة مراكش ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلمي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 052/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 12 من شوال 1446 (11 أبريل 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Atlas Hotels Property Morocco SA» المراقبة الحصرية لشركة «Meeting Point Hotels Morocco SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه بتاريخ 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

حسن أبو عبد المجيد.

شيماء عبو.

عبد العزيز الطالبي.

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني بتاريخ 24 من ذي القعدة 1446 (22 ماي 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 16 من ذي الحجة 1446 (13 يونيو 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام لمجلس المنافسة ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف، أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد شراء وتقويت أسهم مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 11 أبريل 2025، يحدد شروط اقتناء شركة «Marjane Holding SA» 60% من أسهم رأسمال شركة «Pathé Californie Casablanca SAS» وحقوق التصويت المرتبطة به، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 96/ق/2025 صادر في 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025) يخص تولى شركة «Marjane Holding SA» المراقبة المشتركة لشركة «Pathé Californie Casablanca SAS» من وإلى جانب شركة «Pathé Cinémas SAS».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 074/ع.ت.إ/2025، بتاريخ 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025) والمتعلق بتولى شركة «Marjane Holding SA» المراقبة المشتركة لشركة «Pathé Californie Casablanca SAS» من وإلى جانب شركة «Pathé Cinémas SAS» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 083/2025 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1446 (16 ماي 2025) والقاضي بتعيين السيدة مريم الحجاجي مقررة في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

- **الجهة المستهدفة:** «Pathé Californie Casablanca SAS» هي شركة مساهمة مبسطة ذات الشريك الوحيد، الكائن مقرها الاجتماعي ب 17، زنقة البوحتوري، حي غوتييه، بالدار البيضاء والمسجلة بالسجل التجاري للمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت الرقم 406549. وهي شركة تابعة لـ «Pathé Cinémas SAS»، وتنشط في مجال استغلال المجمعات السينمائية، وكذا جميع الأنشطة المرتبطة بها. ويتمثل نشاطها حاليا في تسيير مجمع سينمائي (Multiplexe) يشمل ثماني (8) قاعات عرض ويتواجد بالمركز التجاري «Californie Mall» بمدينة الدار البيضاء؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يهدف إلى إرساء شراكة تدرج في إطار إرادة مشتركة بين أطراف العملية لمواصلة تطوير أنشطة استغلال المجمعات السينمائية داخل التراب المغربي؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق استغلال القاعات السينمائية. ويمكن تقسيم السوق المذكورة حسب درجات الحصرية في العرض (الأولى، الثانية، الثالثة)، المحتوى المعروض أو موقع القاعة أو تجهيزاتها التقنية (مثل: IMAX أو 4DX...) إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد السوق المعنية مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب في السوق المعنية، فإن هذه الأخيرة تبقى ذات بعد محلي، نظرا لأهمية الموقع الجغرافي للقاعات السينمائية باعتبار أن نطاق تأثيرها الفعلي يظل جغرافيا محليا، ويقتصر على منطقة الجذب التجاري للمجمع السينمائي موضوع التركيز والمتواجد بمدينة الدار البيضاء، إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة يمكن أن يبقى التحديد الجغرافي لهذه السوق مفتوحا؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Marjane Holding SA» المراقبة المشتركة لشركة «Pathé Californie Casablanca SAS» من وإلى جانب شركة «Pathé Cinémas SAS» عبر اقتناء نسبة 60% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وكذا وفقا لاتفاق المساهمين الذي يخول لها المراقبة المشتركة للشركة المستهدفة من خلال ضرورة الموافقة على القرارات الاستراتيجية التي تهمها، وبالتالي فهي تشكل عملية تركيز حسب أحكام المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- **الجهة المقتنية:** «Marjane Holding SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي بطريق بوسكورة، المركز التجاري مرجان، رقم 1029 جماعة عين الشق بالدار البيضاء، والمسجلة بالسجل التجاري للمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت الرقم 63513. وتنشط هذه الشركة في مجال التوزيع العصري، عبر استغلال سلسلة من الأسواق التجارية الكبرى (هايماركيت) والأسواق الممتازة (سوبرماركت)، وكذا المتاجر المتخصصة في بيع الأجهزة الكهربائية المنزلية والإلكترونيات، بالإضافة إلى إدارة الأصول العقارية ذات الطابع التجاري وتطوير المراكز التجارية على صعيد التراب الوطني؛

- **المساهم الحالي:** «Pathé Cinémas SAS» هي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، الكائن مقرها الاجتماعي ب 1, Rue Meyerbeer, 75009 Paris، بفرنسا، والمسجلة بالسجل التجاري والشركات بباريس تحت الرقم 304 962 392. وتنشط هذه الشركة في مجال استغلال المجمعات السينمائية، وكذا جميع الأنشطة المرتبطة بها في كل من فرنسا وبلجيكا وسويسرا وتونس والمغرب وهولندا والسنغال وساحل العاج؛

وحيث إن المركز السينمائي المغربي قد أكد أنه لا يرى مانعا في الترخيص لهذه العملية :

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 074/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1446 (14 ماي 2025) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Marjane Holding SA» المراقبة المشتركة لشركة «Pathé Californie Casablanca SAS» من وإلى جانب شركة «Pathé Cinémas SAS».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة بتاريخ 26 من ذي الحجة 1446 (23 يونيو 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 97/ق/2025 صادر في 27 من ذي الحجة 1446 (24 يونيو 2025) المتعلق بتولي شركة «Dislog Group SA»، عبر الشركة التابعة لها «Dislog Dispositifs Médicaux SA»، المراقبة الحصرية لشركة «Afrobiomedic SARL AU».

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لغياب أي ترابط أفقي ما بين أنشطة الجهتين طرفي عملية التركيز، كون الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق سواء على المستوى المحلي أو الوطني، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق للأطراف المعنية والذي من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها أو أو في جزء مهم منها، علاوة على كون السوق المعنية تتسم بتواجد عدة منافسين مهيمن داخلها، بإمكانهم تقديم خدمات بديلة، كما أن حصة الشركة المستهدفة في سوق استغلال القاعات السينمائية هي سابقة لإنجاز عملية التركيز ولن تعرف أي تغيير بعد العملية المزمع القيام بها :

وحيث إنه وبالنظر إلى الآثار العمودية المحتملة للعملية، فقد خلص التحليل التنافسي المنجز بهذا الخصوص إلى أنه، وبالرغم من كون الشركة المقتنية «Marjane Holding SA» تنشط في مجال إدارة الأصول العقارية وتطوير المراكز التجارية داخل مدينة الدار البيضاء، فإن هذه العملية لن تؤثر سلبا على المنافسة في السوق المحلية لاستغلال القاعات السينمائية. ويُعزى ذلك، من جهة، إلى كون الوعاء العقاري المخصص للأنشطة السينمائية يظل مفتوحا أمام الاستثمارات الخاصة، ومن جهة أخرى، إلى كون مشاريع إنشاء واستغلال القاعات السينمائية تخضع لنظام ترخيص مفتوح، يُشرف عليه المركز السينمائي المغربي، الذي يمنح الاعتماد والتراخيص اللازمة لفائدة قاعات عرض المعدة مسبقا لهذا الغرض، بما يضمن إمكانية الولوج العادل إلى السوق. وعلاوة على ذلك، شركة «Pathé Californie Casablanca SAS» تعتمد على شبكة متنوعة من الموزعين دون أي اتفاقيات حصرية، مما ينفي احتمال غلق سوق توزيع المحتوى السينمائي أمام الفاعلين المنافسين :

وعلى مستوى التأثيرات التكتلية، فقد خلص التحليل التنافسي المنجز بهذا الخصوص أنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير سلبي من شأنه الإخلال بالمنافسة في السوق المعنية، رغم إمكانية وجود تكامل نظري بين الأنشطة التجارية التي تمارسها شركة «Marjane Holding SA» في مجال استغلال الفضاءات التجارية الكبرى وتدفق الزبناء، وبين العرض الثقافي والترفيهي الذي تقدمه «Pathé Californie Casablanca SAS» من خلال استغلال القاعات السينمائية، كما أن التحليل التنافسي المنجز أظهر عدم وجود أي استراتيجيات تجارية مشتركة بين الطرفين من شأنها أن تخل بالمنافسة على مستوى السوق المرجعية السالفة الذكر، عبر ممارسة بيع مقيمة أو مرتبطة من شأنها تقييد المنافسة في السوق المرجعية :

وحيث إن وزارة الشباب والثقافة والتواصل قد أكدت أنها لا ترى مانعا في الترخيص لهذه العملية :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1446 (24 يونيو 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بتاريخ 7 مارس 2025، والذي ينص على اقتناء شركة «Dislog Group SA»، عبر الشركة التابعة لها «Dislog Dispositifs Médicaux SA»، ل 100 % من رأسمال شركة «Afrobiomedic SARLAU» وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكور ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Dislog Group SA»، عبر الشركة التابعة لها «Dislog Dispositifs Médicaux SA»، المراقبة الحصرية لشركة «Afrobiomedic SARLAU»، عبر اقتناء 100 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1446 (24 يونيو 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيسة فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 047/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ 29 من شوال 1446 (28 مارس 2025)، المتعلقة بتولي شركة «Dislog Group SA»، عبر الشركة التابعة لها «Dislog Dispositifs Médicaux SA»، المراقبة الحصرية لشركة «Afrobiomedic SARLAU»، عبر اقتناء 100 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 056/2025 بتاريخ 4 ذي القعدة 1446 (2 أبريل 2025) القاضي بتعيين السيد أنيس اضصالح والسيدة لبنى مرحتي مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 10 ذي القعدة 1446 (8 أبريل 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 12 من ذي القعدة 1446 (10 أبريل 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

• تعزيز مكانتها في القطاع الصحي؛

• السماح لها بالوصول إلى أسواق جديدة من مستشفيات ومختبرات، وكذلك تعزيز حضورها في الصفقات العمومية؛

• تعزيز القدرات الإنتاجية المحلية للمستلزمات الطبية على المدى المتوسط وتحقيق السيادة الوطنية في هذا المجال.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع المستلزمات الطبية. غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المرجعية، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخلها، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني غير أنه يمكن أن يظل التحديد الجغرافي للسوق المعنية مفتوحا دون الحاجة إلى تحديد أدق، خاصة وأن استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفر عن كون السوق الوطني لتوزيع المستلزمات الطبية تعرف تعددا للفاعلين ولن تتأثر بعملية التركيز الحالية، نظرا لكون تقاطع أنشطة أطراف العملية على مستوى السوق المعنية لن يكون له أثرا ملموسا على المنافسة، لكون حصة السوق التراكمية للأطراف، بعد إنجاز عملية التركيز هذه، على مستوى سوق توزيع المستلزمات الطبية في المغرب سوف لن يطرأ عليها تغيير كبير؛

ومن ثم، فإن عملية التركيز هذه ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات الأفقية في سوق توزيع المستلزمات الطبية؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، كون رقم المعاملات الإجمالي العالي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة:** «Dislog Group S.A»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 403199، ويقع مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية أولاد صالح، الدار البيضاء، وتنشط في مجال الاستثمار وتمتلك مساهمات في عدة شركات تابعة لها تنشط في قطاعات التوزيع والصناعة والمنتجات الصيدلانية وشبه الصيدلانية؛

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة:** «Dislog Dispositifs Médicaux SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 670155، مملوكة بالكامل لشركة «Dislog Group SA»، ويقع مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية أولاد صالح، بوسكورة، الدار البيضاء. وتضم جميع الشركات التابعة لمجموعة «Dislog» النشطة في قطاع المستلزمات الطبية؛

- **الجهة المستهدفة:** «Afrobiomedic SARL AU»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات شريك وحيد خاضعة للقانون المغربي، وكائن مقرها الاجتماعي ب 109 طريق بوسكورة درابنة مجمع «Green Works» عمارة «B T 4»، مكتب 26، عين الشق 20153، الدار البيضاء، والمسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء، تحت الرقم 294473 وتنشط في توزيع المستلزمات الطبية؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن عملية التركيز هذه، ستمكن الشركة المقتنية من تحقيق الأهداف التالية:

قرار لمجلس المنافسة عدد 98/ق/2025 صادر في 27 من ذي الحجة 1446 (24 يونيو 2025) المتعلق بتولي شركة «Dislog Group SA»، عبر الشركة التابعة لها «Dislog Dispositifs Médicaux SA»، المراقبة الحصرية لشركة «Eramedic SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1446 (24 يونيو 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيسة فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 067/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 4 ذي القعدة 1446 (2 ماي 2025)، المتعلقة بتولي شركة «Dislog Group SA»، عبر الشركة التابعة لها «Dislog Dispositifs Médicaux SA»، المراقبة الحصرية لشركة «Eramedic SA»، عبر اقتناء 100 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 074/2025 بتاريخ 8 ذي القعدة 1446 (6 ماي 2025) القاضي بتعيين السيد أنيس اضصالح مقرا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025) ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية، وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها في السوق المرجعية، وذلك بالنظر من جهة لوجود عدد مهم من المنافسين في هذه السوق، وتواجد عدد كبير من موردي المستلزمات الطبية على المستوى العالمي من جهة أخرى ؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية، بالنظر لضعف الحصة التراكمية للأطراف المعنية على مستوى السوق المعنية، ما يجعل أي نهج لعمليات بيع متلازمة غير وارد. ومن ثم، فإن إنجاز عملية التركيز هذه ليس من شأنه الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات التكتلية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 047/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 29 من شوال 1446 (28 مارس 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Dislog Group SA»، عبر الشركة التابعة لها «Dislog Dispositifs Médicaux SA»، المراقبة الحصرية لشركة «Afrobiomedic SARL AU».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد 27 من ذي الحجة 1446 (24 يونيو 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيدة شيماء عبو، وعضوية السيدين التهامي عبد الخالق وعثمان الفردوس.

الإمضاءات :

شيماء عبو.

التهامي عبد الخالق. عثمان الفردوس.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Dislog Group SA»، عبر الشركة التابعة لها «Dislog Dispositifs Médicaux SA»، المراقبة الحصرية لشركة «Eramedic SA»، باقتناء 100 % من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة : «Dislog Group S.A»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 403199، ويقع مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية أولاد صالح، الدار البيضاء، وتنشط في مجال الاستثمار وتمتلك مساهمات في عدة شركات تابعة لها تنشط في قطاعات التوزيع والصناعة والمنتجات الصيدلانية وشبه الصيدلانية ؛

- الجهة المقتنية بصفة مباشرة : «Dislog Dispositifs Médicaux SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 670155، مملوكة بالكامل لشركة «Dislog Group SA»، ويقع مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية أولاد صالح، بوسكورة، الدار البيضاء. وتضم جميع الشركات التابعة لمجموعة «Dislog» الناشطة في قطاع المستلزمات الطبية ؛

- الجهة المستهدفة : «Eramedic SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، وكائن مقرها الاجتماعي ب 246 شارع محمد الخامس، الدار البيضاء، المسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت الرقم 34129 والمتخصصة في توزيع المستلزمات الطبية المتخصصة، بما في ذلك التنظير والتعقيم والروبوتات الجراحية والتصوير الطبي ومعدات غرفة العمليات ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 10 ذي القعدة 1446 (8 ماي 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 23 من ذي الحجة 1446 (20 يونيو 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1446 (24 يونيو 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بتاريخ 10 أبريل 2025، والذي ينص على اقتناء شركة «Dislog Dispositifs Médicaux SA» ل 100 % من رأسمال شركة «Eramedic SA» وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن عملية التركيز هذه، ستمكن الشركة المقتنية من تحقيق الأهداف التالية :

• تعزيز مكانتها في القطاع الصحي ؛

• السماح لها بالوصول إلى أسواق جديدة من مستشفيات ومختبرات، وكذلك تعزيز حضورها في الصفقات العمومية ؛

• تعزيز القدرات الإنتاجية المحلية للمستلزمات الطبية على المدى المتوسط وتحقيق السيادة الوطنية في هذا المجال.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع المستلزمات الطبية. غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المرجعية، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخلها، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني غير أنه يمكن أن يظل التحديد الجغرافي للسوق المعنية مفتوحا دون الحاجة إلى تحديد أدق، خاصة وأن استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفر عن كون السوق الوطني لتوزيع المستلزمات الطبية تعرف تعددا للفاعلين ولن تتأثر بعملية التركيز الحالية، نظرا لكون تقاطع أنشطة أطراف العملية على مستوى السوق المعنية لن يكون له أثرا ملموسا على المنافسة، لكون حصة السوق التراكمية للأطراف، بعد إنجاز عملية التركيز هذه، على مستوى سوق توزيع المستلزمات الطبية في المغرب سوف لن يطرأ عليها تغيير كبير ؛

ومن ثم، فإن عملية التركيز هذه ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات الأفقية في سوق توزيع المستلزمات الطبية ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية، وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها في السوق المرجعية، وذلك بالنظر من جهة لوجود عدد مهم من المنافسين في هذه السوق، وتواجد عدد كبير من موردي المستلزمات الطبية على المستوى العالمي من جهة أخرى ؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية، بالنظر لضعف الحصص التراكمية للأطراف المعنية على مستوى السوق المعنية، ما يجعل أي نهج لعمليات بيع متلازمة غير واردة. ومن ثم، فإن إنجاز عملية التركيز هذه ليس من شأنه الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات التكتلية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 067/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 4 ذي القعدة 1446 (2 ماي 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Dislog Group SA»، عبر الشركة التابعة لها «Dislog SA» بتولي شركة «Dislog Group SA»، عبر الشركة التابعة لها «Dislog SA» مراقبة الحصرية لشركة «Ermedic SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1446 (24 يونيو 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيدة شيماء عبو، وعضوية السيدين التهامي عبد الخالق وعثمان الفردوس.

الإضاءات :

شيماء عبو.

التهامي عبد الخالق. عثمان الفردوس.

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) الذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛ وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من ذي الحجة 1446 (19 يونيو 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1446 (24 يونيو 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد بيع أسهم مبرم من قبل أطراف العملية بتاريخ 12 ماي 2025، والذي ينص على شروط تولي شركة «NSK Ltd» المراقبة الحصرية لشركة «NSK Steering & Control Inc» عبر اقتناء نسبة 50,1 % المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 99/ق/2025 صادر في 27 من ذي الحجة 1446 (24 يونيو 2025) المتعلق بتولي شركة «NSK Ltd» المراقبة الحصرية لشركة «NSK Steering & Control Inc».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1446 (24 يونيو 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 79/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025)، المتعلق بتولي شركة «NSK Ltd» المراقبة الحصرية لشركة «NSK Steering & Control Inc» عبر اقتناء نسبة 50,1 % المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 088/2025 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1446 (23 ماي 2025)، القاضي بتعيين السيدة سلمى السعيدة مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 5 ذي الحجة 1446 (2 يونيو 2025) ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تنميته و تغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هي سوق توريد المحامل الأسطوانية (le marché de la fourniture des roulements à rouleaux) وسوق توريد أنظمة التوجيه الكهربائي (le marché de la fourniture des systèmes de direction assistée électrique) ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب، فإن السوقين الجغرافيتين المعنيتين بهذه العملية هما ذاتا بعد وطني ؛

غير أنه ونظرا إلى طبيعة هذه العملية ولغياب أي أثر سلبي لها على المنافسة في السوقين المرجعيتين فإن تحديد امتدادهما الجغرافي يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية بالعملية، نظرا لكون الجهة المقتنية لا تنشط في نفس الأسواق التي تنشط فيها الجهة المستهدفة في المغرب، وهو ما لن يترتب عليه أي تغيير في بنية هذه الأسواق وكذا في حصص السوق للأطراف المعنية بالعملية. كما أن حصة السوق التي تتوفر عليها الجهة المستهدفة في سوق توريد أنظمة التوجيه الكهربائي وإن كانت مرتفعة شيئا ما، فهي سابقة لإنجاز عملية التركيز فلن يترتب عنها أي تراكم لخصص سوق أطرافها. كما أن وضعية الأطراف بعد العملية لن تؤهلها لإغلاق هذه الأسواق المرجعية في ظل تواجد العديد من الفاعلين المنافسين ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الطرف المبلغ وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المرجعيتين أو في جزء مهم منها،

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «NSK Ltd المراقبة الحصرية لشركة «NSK Steering & Control Inc» عبر اقتناء نسبة 50,1 % المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتنميته ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره و تنميته، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1.2 مليار درهم ؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتنميته ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «NSK Ltd» وهي شركة أسهم خاضعة للقانون الياباني مسجلة تحت عدد 0107.01.007715، الكائن مقرها الاجتماعي ب Nissei Bldg., 1-6-3 Ohsaki, Japon Shinagawa-ku, Tokyo, 141-8560، وهي تنشط في مجال تصنيع المحامل، ومكونات السيارات، والمنتجات الدقيقة ؛

- **الجهة المستهدفة :** «NSK Steering & Control Inc» وهي شركة أسهم خاضعة للقانون الياباني مسجلة تحت عدد 0107.01.024196، والكائن مقرها الاجتماعي ب NSK Steering Systems Morocco SARL AU. وهي تنشط في مجال تصنيع وبيع أنظمة التوجيه للمركبات، بما في ذلك أنظمة التوجيه المعزز كهربائيا، وهي تنشط في المغرب من خلال فرعها «NSK STEERING SYSTEMS MOROCCO SARL AU» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد، خاضعة للقانون المغربي وهي مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية لطنجة تحت عدد 97039، وهي متخصصة في تجميع وبيع أنظمة التوجيه المعزز كهربائيا ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي سيمكن الجهة المقتنية بعد توليها المراقبة الحصرية لشركة «NSK Steering & Control Inc»، من تعزيز الملاءمة الاستراتيجية لشركة NSCI مع أولويات المجموعة المقتنية، وتسهيل إدارتها وتسريع تطوير نشاطها في مجال أنظمة التوجيه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 79/ع.ت.إ/2025، بتاريخ 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «NSK Ltd» المراقبة الحصرية لشركة «NSK Steering & Control Inc».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1446 (4 يونيو 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيدة شيما عبو، وعضوية السيدين التهامي عبد الخالق وعثمان الفردوس.

الإمضاءات :

شيما عبو.

التهامي عبد الخالق. عثمان الفردوس.

قرار لمجلس المنافسة عدد 100/ق/2025 صادر في 27 من ذي الحجة 1446 (24 يونيو 2025) المتعلق بتولي شركة «TK Co., Ltd» التابعة لشركة «KKR & Co. Inc» المراقبة الحصرية لشركة «Topcon Corporation».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1446 (24 يونيو 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيسة فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 077/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025)، المتعلق بتولي شركة «TK Co.» «Ltd» المراقبة الحصرية لشركة «Topcon Corporation» عبر اقتناء ما يصل إلى 100 % من أسهم وحقوق التصويت في شركة «Topcon Corporation» من خلال عرض عمومي للشراء يتبعه سحب إجباري، والذي بموجبه ستقوم شركة «TK Co. Ltd» باقتناء جميع الأسهم المتبقية التي لم يتم تقديمها في إطار العرض العمومي للشراء ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 2025/086 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1446 (21 ماي 2025)، والقاضي بتعيين السيدة جنات بن حيدة مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 25 من ذي القعدة 1446 (23 ماي 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 20 من ذي الحجة 1446 (17 يونيو 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1446 (24 يونيو 2025) ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية:** «TK Co., Ltd.» هي شركة يابانية تم تأسيسها خصيصا لأغراض هذه العملية، مسجلة تحت رقم 253605-01-0100، ويقع مقرها الاجتماعي في F, Meiji 11 Yasuda Seimei Building, 2-1-1 Marunouchi, Chiyoda-ku, Tokyo 100-0005، اليابان. وهي مملوكة حاليًا بشكل غير مباشر وبالكامل من قبل صناديق استثمار، هيكل و/أو حسابات تتم إدارتها وتقديم المشورة لها من قبل عدة شركات تابعة لشركة «KKR & Co. Inc.» :

«KKR & Co. Inc.» هي شركة استثمار محدثة بموجب القانون الأمريكي، توفر حلولاً بديلة لإدارة الأصول وحلول متعلقة بأسواق الرساميل والتأمين. تدير شركة «KKR & Co. Inc.» صناديق الاستثمار التي تستثمر في الأسهم الخاصة والائتمان والأصول العقارية ولديها شركاء استراتيجيون يديرون صناديق التداول :

- **الجهة المستهدفة:** «Topcon Corporation» هي شركة يابانية مدرجة في بورصة طوكيو، مسجلة تحت رقم ISIN هو JP3630400004. ويقع مقرها الاجتماعي في Hasunuma-cho, Itabashi-ku, Tokyo 174-8580، اليابان. وتعد الشركة مطورا ومصنعا وموردا للمعدات والبرمجيات في مجالين رئيسيين : أنظمة التموقع الخاصة بقطاعات البنية التحتية والزراعة ورعاية العيون لعملاء قطاع الصحة :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يندرج ضمن استراتيجية تهدف إلى خلق قيمة مضافة على المدى الطويل، من خلال تعزيز المكانة التكنولوجية والتجارية لشركة «Topcon Corporation» في قطاعاتها الرئيسية. وعلى الصعيد الاقتصادي، تسعى هذه العملية إلى تسريع نمو المجموعة من خلال الاستفادة من خبرتها في مجالات البصريات الطبية، والزراعة الدقيقة، وتكنولوجيا البنية التحتية، مع الاعتماد في الوقت ذاته على الموارد المالية والشبكة العالمية والدعم الاستراتيجي الذي توفره شركة «KKR & Co. Inc.» :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تنميته و تغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتنميته، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية عرض العمومي للشراء من قبل أطراف العملية بتاريخ 28 مارس 2025، والتي تنص على شروط تولي شركة «TK Co., Ltd.» المراقبة الحصرية لشركة «Topcon Corporation» :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتنميته :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتنميته، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «TK Co., Ltd.» المراقبة الحصرية لشركة «Topcon Corporation» عبر اقتناء ما يصل إلى 100% من أسهم وحقوق التصويت للشركة المستهدفة من خلال عرض عمومي للشراء يتبعه سحب إجباري، والذي بموجبه ستقوم شركة «TK Co., Ltd.» باقتناء جميع الأسهم المتبقية التي لم يتم تقديمها في إطار العرض العمومي للشراء، وبالتالي فهي تشكل عملية تركيز حسب أحكام المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتنميته :

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتنميته، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ لاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتنميته :

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 077/ع.ت.إ/2025، بتاريخ 22 من ذي القعدة 1446 (20 ماي 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «TK Co., Ltd.» المراقبة الحصرية لشركة «Topcon Corporation».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1446 (24 يونيو 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيدة شيماء عبو، وعضوية السيدين عثمان الفردوس و التهامي عبد الخالق.

الإمضاءات:

شيماء عبو.

التهامي عبد الخالق.

عثمان الفردوس.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن سوق المنتج المعنية بهذه العملية هي سوق توريد منتجات الرعاية البصرية؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظراً لخصائص العرض والطلب، فإن تحديد السوق المعنية يكون على المستوى الوطني، غير أنه ونظراً إلى طبيعة هذه العملية ولغياب أي أثر سلبي لها على المنافسة في السوق المرجعية المعنية فإن تحديد امتدادها الجغرافي يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظراً لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة أطراف عملية التركيز لكونها لا تتداخل في سوق توريد منتجات الرعاية البصرية؛

وحيث إنه من جهة أخرى، لا توجد علاقة عمودية أو تكتلية بين أنشطة الجهة المقتنية والجهة المستهدفة؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الطرف المبلغ وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،